التخصيص بموافقة حكم الخاص حكمَ العام دراسة وتطبيقاً

د. خالد بن مسلعد بن محمد الرويتع(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى أن حفظ لنا هذا الدين، وهيأ له علماء مخلصين يقومون بحفظه ونقله وخدمته، وقد قدم لنا علماؤنا السابقون ثروة جليلة من المؤلفات في علوم الشرعية الإسلامية، وقد أتى علم أصول الفقه في مقدم العلوم التي اهتم بها علماؤنا، ومن أهم المسائل الأصولية ما يتصل بمباحث دلالات الألفاظ.

وقد رأيت مسألة أصولية مهمة، وهي مسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام، وهل يخصص العام بهذه الموافقة؟ واتجهت إليها بالبحث والنظر، وذلك لوجود الحاجة الشديدة إلى تحريرها وجمع الكلام فيها، ورفع الاشتباه عمَّا يماثلها من المسائل، إضافة إلى كثرة التطبيقات الفقهية المستندة إليها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية مسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام، وهل يخص العام بهذه الموافقة؟ في الآتي:

أولاً: وجود الحاجة إلى تحرير مسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام، وهل يخصص العام بهذه الموافقة؟ وبيان ما يندرج تحتها، وما لا يندرج؛ إذ هذا العنوان ملتبس بمسألة: التخصيص بالمفهوم.

ثانياً: وجود التطبيقات الفقهية الكثيرة لهذه المسألة الأصولية المهمة، فلا تكاد تحصى كثرة.

ثالثاً: صلة الموضوع بمباحث الجمع بين الأدلة ورفع التعارض عنها، كما ستأتي بعض أمثلته في تطبيقات المسألة.

وقد استشعر الشيخ محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ) أهمية هذه المسألة، إذ يقول في هذا الصدد: «هذه قاعدة مهمة جداً، تنفعك في كثير من الأشياء، فإذا ذكر بعض أفراد العام في الحكم وخُصّ، فانظر، هل الحكم الذي خُصّ به مطابق لحكم العام؟...»[(١)].

رابعاً: أن لمسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام، صلةً مهمة بتفسير كتاب الله تعالى، في آيات الأحكام – وهذا ما يهتم به المجتهد- وفي غيرها، وذلك فيما عُرف عند علماء علوم القرآن الكريم بما يسمى بالتفسير بالمثال.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي وتتبعي على من أفرد مسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام بالبحث، وقد وقفت على بحث بعنوان: (**التخصيص بالمفهوم- دراسة**

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص/٢٨٤).

وتطبيقاً) للأستاذ الدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الأول ١٤٢٧هـ.

وبحثه مقتصر على مسألة: (التخصيص بالمفهوم)، لكنه أشار إلى المسألة التي أتحدث عنها باقتضاب في صفحتين، وقد أحسن إذ لم يخلط الحديث عنها بالحديث عن التخصيص بالمفهوم.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: الحديث عن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

تمهيد في تعريف العام، والخاص، والتخصيص. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الخاص في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: صورة مسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام، والإشكال الوارد عليها

المبحث الثاني: الأقوال في المسألة

المبحث الثالث: الأدلة والاعتراضات الواردة عليها

المبحث الرابع: الموازنة والترجيح.

المبحث الخامس: سبب الخلاف.

المبحث السادس: أمثلة المسألة وتطبيقاتها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الآتي:

١- الاستقراء التامّ لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصيلة.

٣- بينت أرقام الآيات وعزوتها لسورها.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديثُ بلفظِه في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بتخريجِه منهما، وإلا خرجته من مصادر السنة المشهورة، مع بيان ما قاله علماء الحديث.

٥- عزوت نصوصَ العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند التعذر.

٦- وثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب، واستقصيت في ذلك.

٧- بينت سنة وفاة الأعلام غير المشهورين في أول ورود لهم.

٨- وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة.

٩- أحلت إلى المصدر في حال النقل منه بالنصِّ بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: (انظر).

وختاماً: إنّي لأرجو الله أنْ أكونَ قد وُفِّقْت في الكتابة في الموضوع، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبيا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

* * *

تمهيد في تعريف العام، والخاص، والتخصيص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة، والاصطلاح

أولاً: تعريف العام في اللغة:

العام في اللغة: اسم فاعل من عمَّ، يُقال: عَمَّ يعُمُّ عموماً، والعمـــوم: الـــشمول، يقال: عمَّ الشيءُ، إذا شمل الجماعة[1]، وعمهم بالعطية، إذا شملهم بها[2].

ثانياً: تعريف العام في الاصطلاح:

تعدد تعريفات الأصوليين لمصطلح العام، واهتموا بتعريفه أيما اهتمام، فلا يكـــاد يخلو كتاب أصولي من الحديث عن تعريفه، ولأن المقام مقام تمهيد وليس مقام بـــسط واستقصاء، فسأكتفي هنا بذكر أربعة من أهم التعريفات وأشهرها من وجهة نظري، دون الوقوف على الاعتراضات الواردة عليها؛ إذ المقام لا يحتمل ذلك.

التعريف الأول: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

وهذا تعريف أبي الحسين البصري[3]، وأبي الخطاب[4].

التعريف الثاني: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

وهذا تعريف الرازي[5]، والبيضاوي[6]. واختاره الشوكاني (ت:١٢٥٠هـــ)، إلا أنه زاد في آخره قيداً، وهو: «دفعةً»[7].

---

(١) **انظر:** الصحاح، مادة: (عمم)، (٥/١٩٩٣)، ومقاييس اللغة، مادة: (خص)، (٢/١٥٣)، ولـــسان العرب، مادة: (عمم)، (١٢/٤٢٦)، والقاموس المحيط، مادة: (عمم)، (ص/١٤٧٢).

(٢) **انظر:** المصادر السابقة.

(٣) **انظر:** المعتمد (١/٢٠٣).

(٤) **انظر:** التمهيد (٢/٥).

(٥) **انظر:** المحصول (٢/٣٠٩).

(٦) **انظر:** منهاج الأصول (ص/٢٩٦).

(٧) **انظر:** إرشاد الفحول (١/٤٩١).

التعريف الثالث: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً.

وهذا تعريف الآمدي[١].

التعريف الرابع: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربةً.

وهذا تعريف ابن الحاجب[٢].

المطلب الثاني: تعريف الخاص في اللغة، والاصطلاح

أولاً: تعريف الخاص في اللغة:

الخاص في اللغة: اسم فاعل من خصَّ، يقال: خصّه بالشيء يخُصُّه خُصوصاً وخَصوصيةً - بفتح الخاء، وضمها، والفتح أفصح[٣] إذا أفرده به، والخاص ضد العام[٤].

يقول ابن فارس (ت:٣٩٥هـ): «الخاء والصاد أصلٌ مطرد منقاس، وهو يدل على الفُرجة والثُّلمة... ومن هذا الباب: خصصتُ فلاناً بشيء خصوصية - بفتح الخاء- وهو القياس؛ لأنه إذا أُفرد واحدٌ فقد أوقع فرجةً بينه وبين غيره»[٥].

ثانياً: تعريف الخاص في الاصطلاح:

لم يكن اهتمام الأصوليين بتعريف مصطلح الخاص كاهتمامهم بمصطلح العام، ومع ذلك فهناك جملة وافرة من التعريفات، وكما قلت قبل قليل، فإن المقام ليس متسعاً للبسط والاستقصاء، ولذا سأكتفي بذكر بعض التعريفات معرضاً عن المناقشات والاعتراضات، مكتفياً بسوق التعريف منسوباً إلى قائله.

---

(١) **انظر**: الإحكام (١٩٦/٢).

(٢) **انظر**: مختصر منتهى السول (٦٩٦/٢).

(٣) **انظر**: مقاييس اللغة، مادة: (خص)، (١٥٢/٢)، ولسان العرب، مادة: (خصص)، (٢٤/٧)، والقاموس المحيط، مادة: (خصص)، (ص/٧٩٦).

(٤) **انظر**: الصحاح، مادة: (خصص)، (١٠٣٧/٣)، ولسان العرب، مادة: (خصص)، (٢٥/٧)، والقاموس المحيط، مادة: (خصص)، (ص/٧٩٦).

(٥) مقاييس اللغة، مادة: (خص)، (١٥٣/٢). **وانظر**: الصحاح، مادة: (خصص)، (١٠٣٧/٣).

التعريف الأول: كل ما ليس بعام.

وهذا تعريف بعض الأصوليين[1].

التعريف الثاني: ما وضع لشيءٍ واحد.

وهذا تعريف أبي الحسين البصري[2].

التعريف الثالث: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

وهذا تعريف البزدوي[3].

التعريف الرابع: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة.

وهذا تعريف الزركشي[4].

وللآمدي كلام جيّد في هذا المقام، أسوقه بطوله، يقول فيه: «الحق في ذلك، أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه. كأسماء الأعلام من زيد وعَمْرٍو ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه.

وحدّه: أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويُقال على مدلوله وعلى غيره -كالفرس والحمار-: لفظُ الحيوان من جهة واحدة»[5].

المطلب الثالث: تعريف التخصيص في اللغة، والاصطلاح

أولاً: تعريف التخصيص في اللغة:

التخصيص في اللغة: مصدر من خَصَّصَ، يقال: خَصَّصَ يُخَصِّص تخصيصاً،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٦)، وقد اعترض عليه بعدة اعتراضات.

(٢) انظر: المعتمد (١/٢٥١).

(٣) انظر: أصول البزدي (١/٣٠ مع شرحه كشف الأسرار).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٠). وقد اعترض عليه الشوكاني في: إرشاد الفحول (٢/٧) بعدة اعتراضات.

(٥) الإحكام (٢/١٩٧).

والتخصيص: ضد التعميم[١]، وهو الإفراد[٢]، والتمييز[٣]، يقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[٤].

ثانياً: تعريف التخصيص في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الأصوليين للتخصيص، وسأقتصر على ذكر أربعة تعريفات؛ مع العلم أن أكثر التعريفات تسير متقاربة في اتجاه واحد.

التعريف الأول: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه.

وهذا تعريف أبي الحسين البصري[٥].

التعريف الثاني: قصر العام على بعض مسمياته.

وهذا تعريف ابن الحاجب[٦].

التعريف الثالث: بيان ما لم يُرَدْ باللفظ العام.

وهذا تعريف بعض الأصوليين[٧].

التعريف الرابع: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.

وهذا تعريف الحنفية[٨]. وهو متفق مع وجهة نظرهم في المخصِّص، فإنهم يشترطون فيه: أن يكون مقارناً للعام، وأن يكون مستقلاً، فلا تخصيص عندهم بالمخصصات المتصلة.

* * *

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة: (خصص)، (ص/٧٩٦).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (خصص)، (٢٤/٧).
(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المعتمد (٢٥١/١).
(٦) انظر: مختصر منتهى السول (٧٨٦/٢).
(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١).
(٨) انظر: المصدر السابق.

المبحث الأول
صورة مسألة: موافقة حكم الخاص حكم العام، والإشكال الوارد عليها

المقصود بمسألة: (التخصيص بموافقة حكم الخاص حكم العام): أن يأتي خطابٌ عام من الشارع يشمل أفراداً، ويأتي خطابٌ خاص – يُمَثِّل بعض أفراد العام – بحكم يتفق مع حكم العام ولا ينافره، وليس للخاص مفهوم قوي كمفهوم الصفة والعدد ونحوهما، فهل يُنفى حكم العام عما عدا الخاص؟

يقول أبو الحسين البصري موضحاً المسألة: «اعلم أن العموم إذا علق حكماً على أشياء، وورد لفظ يفيد تعليق ذلك الحكم على بعضها: هل يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض؟»[(١)].

ويقول الأسمندي (ت:٥٥٢هـ) موضحاً المسألة: «اعلم أن الخبر العام إذا ورد، واقتضى تعليق الحكم بأشياء، ثم ورد خبر خاص يقتضي تعليق الحكم ببعض تلك الأشياء، فهل يدل ذلك على أن ما عداه خارج عن حكم العام؟»[(٢)].

ويقول تاج الدين ابن السبكي: «إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام، فهل يخصصه؟»[(٣)].

ضابط المسألة:

حين تأملت مسألة: (التخصيص بموافقة حكم الخاص حكم العام)، وما قرره محققو الأصوليين فيها، بدا لي أن أضع ضوابط لها، بحيثُ يتحقق لنا تحرير صورتها.

---

(١) المعتمد (١/٣١١) بتصرف. **وانظر:** التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٥).

(٢) بذل النظر (ص/٢٥٦) بتصرف يسير.

(٣) رفع الحاجب (٣/٣٥١-٣٥٢) بتصرف يسير. **وانظر:** الإبهاج (٤/١٥٣٥)، ونهاية السول (٢/٤٨٤)، وإجابة السائل للصنعاني (ص/٣١٥).

الضابط الأول: أن يكون لدينا لفظان، أحدهما: عام، والآخر: خاص بحيث يكون أحد أفراد اللفظ العام[١].

الضابط الثاني: أن يتفق حكم العام، وحكم الخاص، أما لو اختلفا، نحو أن يقول الشارع: اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا النصارى في حالٍ ما. فليس داخلاً في مسألتنا[٢].

الضابط الثالث: أن لا يكون للخاص مفهوم قوي، فلو كان له مفهوم قوي فليس داخلاً في مسألتنا.

الإشكال الوارد على صورة المسألة:

إذا قلنا: إن صورة المسألة كما قررها أبو الحسين البصري والأسمندي ومن جاء بعدهما ممن تابعهما على المعنى نفسه، فإنه يظهر لنا إشكال، وهو ما الفرق بين هذه المسألة، ومسألة: التخصيص بالمفهوم؟

أشار الآمدي إلى هذا الإيراد والإشكال، ثم أجاب عنه، يقول في هذا السياق: «**فإن قيل**: فقد اخترتم أن المفهوم يكون مخصصاً للعموم عند القائل به، وتخصيص: جلد الشاة بالذكر، يدل بمفهومه على نفي الحكم عما سوى الشاة من جلود باقي الحيوانات، فكان مخصصاً للعموم الوارد بتطهيرها.

قلنا: أما من نفى كون المفهوم حجة، وأبطل دلالته، فلا أثر لإلزامه به هاهنا.

ومن قال بالمفهوم المخصص للعموم، إنما قال به في مفهوم الموافقة، ومفهوم الصفة المشتقة، لا في مفهوم اللقب[٣]، وتخصيص جلد الشاة بالذكر لا يدل على نفي الطهارة بالدباغ عن باقي جلود الحيوانات كالإبل والبقر وغيرها إلا بطريق مفهوم اللقب،

---

(١) **انظر**: العقد المنظوم للقرافي (٣٦٩/٢).

(٢) **انظر**: المصدر السابق.

(٣) **مفهوم اللقب**: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو قام زيد، أو اسم نوع، نحو في الغنم زكاة. **انظر**: الفروق للقرافي (٧٤/٢)، والبحر المحيط (٢٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).
وعرفه ابن الهمام الحنفي بأنه: إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه، علماً أو جنساً إلى ما سواه. **انظر**: التحرير في أصول الفقه (١٣١/١ مع شرحه تيسير التحرير).

وليس بحجة»[1].

وقال في موضع آخر عند حديثه عن مسألتنا: «المفهومُ الذي نحن فيه مفهومُ اللقب»[2].

وقد أحسن مجد الدين ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ) حين تكلم عن المسألة، فقد أشار إلى قيد مهم فيها، فقال: «إذا كان نصان: أحدهما عام، والآخر خاص لا يخالفه، فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم يخالفه»[3].

ومهّد عضد الدين الإيجي للمسألة بتمهيد حسن، فقال: «إذا وافق الخاصُّ العامَّ في الحكم، فإن كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره، فقد سبق أنه يخصص، وأما إذا لم يكن له مفهومٌ، فالجمهور على أنه لا يكون مخصصاً...»[4].

ويقول سعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ): «إذا وافق الخاصُّ العامَّ في الحكم، بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام، بشرط: أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، كما إذا قيل: في الغنم زكاة. في الغنم السائمة زكاة.

والمصنف – أي: ابن الحاجب– ترك هذا القيد؛ اعتماداً على ما سبق من أن العام يُخص بالمفهوم»[5].

---

(١) الإحكام (٣٣٥/٢).

(٢) منتهى السول (٥٣/٢).

(٣) المسودة (ص/١٤٢).

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢)، **وانظر:** تحفة المسؤول للرهوني (٢٤٧/٣) فقد مهد بمثل تمهيد عضد الدين، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣/٢)، ومنهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط (٦٢/٢).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢). **وانظر:** الآيات البينات للعبادي (٨٥/٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣/٢).

ومما يؤكد وجود الإشكال السالف: أن أبا الخطاب حين أجاب عن دليل القائلين بالتخصيص، بقوله: «دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين، وإن قلنا: إنه حجة، فصريح العموم أولى منه»[(١)]: أشار تقي الدين ابن تيمية إلى أن في كلامه إشكالاً، فقال: «فهذه المسألة: إن حملت على عمومها ناقض قولَه: إن دليل الخطاب يخص العموم.

وإن حملت على ما إذا ذكر البعض بالاسم اللقب، لم يتناقض، ويكون حاصلها: أن الاسم اللقب وإن قلنا: إن له مفهوماً عند الإطلاق، فإنه لا يخص العموم؛ لقوة دلالة العموم عليه، ولهذا ذكر الخلاف مع أبي ثور (ت:٢٤٠هـ) وحده»[(٢)].

وقد أشار عدد من الأصوليين إلى اختصاص المسألة بمفهوم اللقب، منهم: البيضاوي[(٣)]، وابن الساعاتي (ت:٦٩٤هـ)[(٤)]، وصفي الدين الهندي[(٥)]، وعضد الدين الإيجي[(٦)]، وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)[(٧)]، وتاج الدين ابن السبكي[(٨)]، وجمال الدين الإسنوي في كتابه: (**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**)[(٩)]، وأبو زكريا الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)[(١٠)]، وشهاب الدين الكوراني (ت:٨٩٣هـ)[(١١)]، وأحمد العبادي

---

(١) التمهيد (٢/١٧٦).
(٢) المسودة (ص/١٤٣). **وانظر:** القواعد لابن اللحام (٢/١١٢٦).
(٣) **انظر:** منهاج الوصول (ص/٣٣٤)، وتبع البيضاوي شراح المنهاج: **انظر** على سبيل المثال: السراج الوهاج للحاربردي (١/٥٨٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/٣٣٧).
(٤) **انظر:** نهاية الوصول (٢/٤٩٠).
(٥) **انظر:** الفائق (٢/٤٠٤)، ونهاية الوصول (٥/١٧٥٧).
(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).
(٧) **انظر:** أصول الفقه (٣/٩٧٧).
(٨) **انظر:** رفع الحاجب (٣/٣٥٢).
(٩) **انظر:** (ص/٤١٦).
(١٠) **انظر:** تحفة المسؤول (٣/٢٤٨).
(١١) **انظر:** الدرر اللوامع (٢/٣٨٧).

(ت:٩٩٤هـ)[١].

يقول القاضي عبدالوهاب المالكي: «الخلاف في هذه المسألة إنما يُتصور، إذا عري اللفظُ الخاص من وجود الأدلة التي تقتضي المنافاة سوى خصوصه في ذلك المسمى، فإن كان معه ما يقتضي ذلك، فلا خلاف في أنه يخص العموم إلا في المواضع التي يختلف فيها، مثل: أن يكون الحكم فيها متعلقاً بصفة، فيدل على أنَّ ما عداه بخلافه عند القائلين بدليل الخطاب، أو أن يكون فيه تعليل يوجد في بعض ما دخل تحت العموم، فإذا عري من ذلك، ففيه الخلاف»[٢].

ويقول ابن دقيق العيد في معرض حديثه عن مسألتنا: «ذكر الأصوليون أن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يقتضي التخصيص في الحكم... وننبه لأمر، وهو: أنه ينبغي أن يقيد ذلك التخصيص بما ليس له مفهوم، كالألقاب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم قد أجازوا تخصيص العموم به»[٣].

وبيّن في موضع آخر أن الذين أوردوا مسألتنا أوردوها عامة، وإرادة عمومها بعيد[٤].

ويقول الزركشي: «ثم لا يخفى أن صورة المسألة: إذا كان الخاص موافقاً لحكم العام، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة، فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم»[٥].

ويقول الشوكاني: «الحاصل أنه إذا وافق الخاصُّ العامَّ في الحكم: فإن كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره، فمن أخذ بمثل ذلك المفهوم خصص به – على الخلاف الآتي في

---

(١) انظر: الآيات البينات (٣/٨٤).

(٢) نقل الزركشي كلامَ القاضي في: البحر المحيط (٣/٢٢٤).

(٣) شرح الإلمام (١/١٥٥). وانظر: البحر المحيط (٣/٢٢٣).

(٤) شرح الإلمام (٢/٤٠٦). وانظر: البحر المحيط (٣/٢٢١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٦).

(٥) تشنيف المسامع (٢/٧٩٣).

مسألة: التخصيص بالمفهوم- وأما إذا لم يكن له مفهوم، فلا يخصص به»[١].

ويقول الشيخ محمد جعيط المالكي (ت:١٣٣٧هـ): «أما إذا كان للخاص مفهوم معتبر يناقض العام، فيجري الخلاف في التخصيص بالمفهوم»[٢].

ويقول الشيخ محمد العثيمين: «هذه القاعدة، أعني: أن ذكر أفراد بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، إنما هي في غير التقييد بالوصف...»[٣].

ومن وجهة نظري، وبعد تأمل النقول السابقة، وتمعن الأمثلة الواردة تحت القاعدة الأصولية، والتطبيقات لها، فإنه يمكن القول: إن لمسألة: (موافقة حكم الخاص حكمَ العام) ثلاث صور من حيث الاستقلال والمقارنة[٤]:

الصورة الأولى: أن يأتي الخاص في خطاب مستقل عن العام[٥]: وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون للخاص مفهوم قوي معتدٌّ به عند الأصوليين، كمفهوم الصفة والعدد، فالحديث عنه في مسألة: (التخصيص بالمفهوم)، فلو قال الشارع مثلاً: اقتلوا المشركين. ثم قال: اقتلوا المشركين المجوس، فهنا يجري التخصيص بالمفهوم[٦].

---

(١) إرشاد الفحول (٥٦٨/١).

(٢) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٦٢/٢).

(٣) الشرح الممتع (٣٩١/١-٣٩٢).

(٤) كنت توصلت إلى هذه الصور من خلال نظري فيما كتبه الأصوليون، والتطبيقات التي ذكرت في هذه المقام، ثم وقفت على ما قاله عبدالله العلوي في: نشر البنود (٢٥٩/١)، فوجدته أشار إشارة إلى الصورتين: الأولى والثانية، وتبعه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في: أضواء البيان (٤٧/٢)، وفي: شرح مراقي السعود (٢٥٧/١).

(٥) يقول الإسنوي في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٤١٥): «إذا حكم على العام بحكم، ثم أفرد منه فرداً، وحكم عليه بذلك الحكم بعينه بكلام آخر منفصل عن الأول...».

(٦) انظر: نهاية السول (٤٨٥/٢)، والغيث الهامع للعراقي (٣٩١/٢)، وحاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤١٤/٢). وقارن بالفروق للقرافي (٣٩١/١).

الحال الثانية: أن لا يكون للخاص مفهوم[1]، أو يكون مفهومه ضعيفاً غير معتدٍّ به، كمفهوم اللقب ونحوه: فهذا داخل في مسألتنا.

وفي كلام القاضي عبدالوهاب وابن دقيق العيد السابقين، إشارة إلى أن مفهوم اللقب مثال لمسألتنا، فليست مقصورة عليه.

يقول شهاب الدين القرافي: «إن سلم تخصيص العام بالمفهوم، أمكن أن نمنع في هذا المفهوم – أي: المفهوم من ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام- لا سيما إذا لم يصرح بلفظ البعض، بل ذكر اسم جنس، كالطعام، وهو بعض أنواع جنس آخر... ويخصص تخصيص العام بالمفهوم بما إذا كان المفهوم مفهوم صفة... أو مفهوم شرط، وغير ذلك من المفهومات القوية»[2].

ومن وجهة نظري، قد يلحق بهذه الصورة: مفهوم المخالفة القوي كمفهوم الصفة، الذي لم تتحقق فيه شروط اعتباره.

الصورة الثانية: أن يأتي الخاص مقارناً للعام، ويكون الخاص فرداً من أفراد العام لا بالوصف، وإنما بالنوع، فهذا يندرج تحت مسألتنا.

يقول البرماوي (ت: ٨٣١هـ): «يقرب من هذه المسألة: إذا عطف خاص على عام... هل يدل العطف على أن المعطوف غير المعطوف عليه؟»[3].

الصورة الثالثة: أن يكون الحديث النبوي عاماً، وفي بعض ألفاظه ورواياته لفظ خاصّ موافق لحكم العام.

وهذه الصورة، لم أجد من نص عليها صراحة، أو أشار إليها في مدونات الكتب الأصولية، لكني توصلت إليها من خلاف النظر في تطبيقات المسألة لدى بعض أهل

---

(١) **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٧)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٠٢).

(٢) العقد المنظوم (٢/٣٧٢).

(٣) الفوائد السنية (٢/٥٢٦-٥٢٧).

العلم، وستأتي أمثلتها وتطبيقاتها إن شاء الله.

وأقول أيضاً: إنه من خلال نظري في المسألة، وفيما قرره الأصوليون فيها، فإن الصورة الأولى هي المقصودة رأساً بكلامهم؛ إذ لم يهتم بالصورة الثانية – من خلال المصادر التي رجعت إليها- سوى شهاب الدين القرافي، وبعض متأخري الأصوليين[(١)].

وقبل ختم هذا المبحث، لدي تنبيهات مهمة:

الأول: ذكر القفال الشاشي (ت:٤١٧هـ) أنه لا يقتصر الخلاف في المسألة على ورود الخطاب الخاص بالنص، بل الخلاف شامل فيما لو ورد عام، ثم ورد عن النبي ﷺ قضاء أو فعل موافق للعام في حكمه، ولم يقم دليل على أن فعله ﷺ بيان للعموم ومفسر له[(٢)].

لكن إذا أخذنا بما تقرر آنفاً، فقد يحصل لبس بين مسألتنا، ومسألة: التخصيص بفعل النبي ﷺ، لذا فأنا متوقف في قبول ما قرره القفال الشاشي.

الثاني: يشمل الحديث في مسألتنا ما إذا وافق حكمُ الخاصّ حكمَ العامّ جميعَه، ويشمل أيضاً: أن يوافق حكمُ الخاصّ بعض حكم العامّ.

فلو فرض أن النبي ﷺ لم يذكر في حديث ميمونة – سيأتي ذكره في المبحث القادم- إلا بعض أحكام الجلد، كالصلاة فيه أو بيعه، فهذا داخل في مسألتنا[(٣)].

وقد علق العلامة زكريا الأنصاري على تضمن مسألتنا للخاص الذي يوافق العام

---

(١) **انظر**: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٩/٢). ونشر البنود للعلوي (٢٥٩/١)، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٧/١)، وشرح مرتقى الوصول للدكتور فخر المحسي (ص/٤٨٨).

(٢) نقل كلام القفال الزركشيُّ في: البحر المحيط (٢٢٤/٣)، والبرماوي في: الفوائد السنية (٥٢٥/٢).

(٣) **انظر**: الغيث الهامع (٣٩٢/٢)، وحاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤١٥/٢)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣/٢)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٧٠/٢)، ونشر البنود للعلوي (٢٥٩/١).

في بعض حكمه، قائلا: «قد يقال: هو مفهوم بالأَولى؛ لأن ذكر الحكم إذا لم يُخصص، فذكر بعضه أولى»[1].

الثالث: ذكر جمال الدين الإسنوي ضابط المسألة، فقال: «حينئذٍ يكون الكلام هنا في التخصيص بمجرد ذكر البعض من حيث هو بعض، مع قطع النظر عما يعرض له مما هو معمول به. فافهمه»[2].

وما قرره الإسنوي في كلامه هذا، إن أخذ على إطلاقه – وهو الظاهر- فتلتبس مسألتنا بمسألة: التخصيص بالمفهوم، ولذا فالإطلاق في كلامه محلّ نظر.

إضافة إلى أن أدلة المسألة – كما ستأتي – لا تَرِدُ على ما قرره الإسنوي في كلامه آنف الذكر[3].

وقريب من تقرير الإسنوي ما قاله أمير باد شاه (ت:٩٨٧هـ)، إذ ختم حديثه عن المسألة قائلاً: «إن النزاع في أنّ مجرد إفراد فرد من العام بحكمه، هل يخصص، أو لا؟ واعتبار المفهوم أمراً زائداً على الإفراد بالحكم. فتأمل»[4].

وما قرره محل نظر؛ إذ أدلة المسألة – كما ستأتي – لا ترد على ما قرره أمير باد شاه[5].

ويمكن قبول القول بأن مسألتنا تشمل المفاهيم كلها في شأن من تكلم عن مسألة: (موافقة حكم الخاص حكم العام) فقط، ولم يعرض لمسألة: التخصيص بالمفهوم،

---

(١) حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤١٥). **وانظر**: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣).

(٢) نهاية السول (٢/٤٨٥). **وانظر**: الفوائد السنية للبرماوي (٢/٥٢٤).

(٣) **انظر**: فواتح الرحموت (١/٣٥٦).

(٤) تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٥) **انظر**: فواتح الرحموت (١/٣٥٦).

لدخولها فيها، بحيث يفصّل القول ويحرره في المفاهيم[١].

أما من تحدث عن المسألتين بصورة مستقلة، فالقول ما حررته في هذا المبحث.

الرابع: ذكر ابن الرفعة الشافعي (ت: ٧١٠هـ) قيداً في المسألة، فقال: «محل قولنا: إن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص: ما إذا لم يعارض العمومَ عمومٌ آخر، فإن عارضه، قدّم»[٢].

وقد مثّل لما قال بحديث: **(هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم)**[٣]، وهو حديث عام، وجاء في حديث آخر: **(حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي)**[٤]، فاقتضى هذا الحديث تخصيص الأول باللبس، وقد عارض عمومَ الحديث الأول قول النبي ﷺ: **(الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فإنما يجرجر في جوفه نار**

---

(١) وقد صنع هذا الأمر ابن عبدالشكور في: مسلم الثبوت (١/٣٥٥ مع شرحه فواتح الرحموت).

(٢) نقل كلامَ ابن الرفعة الزركشي في: البحر المحيط (٣/٢٢٤)، والبرماوي في: الفوائد السنية (٢/٥٢٦).

(٣) جاء الحديث بزيادته الأخيرة: **(حل لإناثهم)** عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب ﷺ، وعبدالله بن عمرو ﷺ.

وأخرج حديث علي: ابن ماجه في: السنن، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (ص/٦٢٥)، برقم (٣٥٩٥)؛ والبزار في: المسند (١/٥٦٧)، برقم (٣٣٣)؛ والطحاوي في: شرح مشكل الآثار، باب: مشكل ما روي في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم (١٢/٣٠٥) برقم (٤٨١٦)، وقال عن إسناده: «وهذا الحديث فاسد الإسناد».

وأخرج حديث عبدالله بن عمرو: ابن ماجه في: السنن كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (ص/٦٢٥)، برقم (٣٥٩٧)؛ والطحاوي في: شرح مشكل الآثار، باب: مشكل ما روي في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم (١٢/٣٠٧) برقم (٤٨١٩)؛ والبيهقي في: شعب الإيمان (٨/١٩٢)، برقم (٥٦٨٢).

وأخرج حديث علي بن أبي طالب دون الزيادة الأخيرة: أبو داود في: السنن، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء (ص/٦٠٦)، برقم (٤٠٥٧)؛ والنسائي في: السنن، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (ص/٧٧٩)، برقم (٥١٤٥)؛ وأحمد في المسند (٢/١٤٦)، برقم (٧٥٠).

(٤) أخرجه: الترمذي في: السنن، كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحرير والذهب (ص/٤٠١)، برقم (١٧٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في: السنن، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (ص/٧٧٩)، برقم (٥١٤٨).

وصحح الحديث الألباني في: إرواء الغليل (١/٣٠٥). وللاستزادة في الحديث: **انظر:** التلخيص الحبير لابن حجر (١/١٢٧وما بعدها).

جهنم)[1]، فإنه يقتض تحريم الأواني على الرجال والنساء[2].

وقد علق الزركشي على ما ذكره ابن الرفعة قائلاً: «فيما قاله نظر؛ لأن حديث الأواني غير حديث الاستعمال»[3].

وأيضاً: فجُل من عرض المسألة لم يذكر القيد الذي ذكره ابن الرفعة، وهو قيد مهم في المسألة لو سُلم به، فترك الأصوليين له دليل على عدم صحته.

الخامس: نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري (ت:٣٤٨هـ) أن صورة مسألتنا: أن يكون مفهوم الخاص موافقاً، فإن كان مفهومه مفهوم مخالفة، فهذه مسألة: (التخصيص بالمفهوم)[4].

ولم أقف على كلام أبي الطيب بألفاظه، وقد ساق الزركشي بعض كلامه في تقريره أن مفهوم المخالفة لا يدخل معنا في مسألتنا، وأن محل الحديث عنه في مسألة: التخصيص بالمفهوم[5].

وهذا صحيح؛ إذ الأمثلة التي ساقها أبو الطيب – بناء على ما نقله الزركشي- كلها من مفهوم الصفة المخالفة.

أما الشق الأول في قول أبي الطيب – صورة المسألة في مفهوم الخاص الموافق- فمحل نظرٍ؛ إذ لو كان للخاص مفهوم موافقة، فإن محل الحديث عنه عند الأصوليين في مسألة: التخصيص بمفهوم الموافقة.

ويمكن القول: إن المقصود بالموافق في سياق الكلام السابق هو: أن يكون الخاص

---

(١) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (ص/٨٨٣)، برقم (٥٣٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) **انظر**: البحر المحيط (٣/٢٢٤).

(٣) المصدر السابق. **وانظر**: الفوائد السنية للبرماوي (٢/٥٢٦).

(٤) **انظر**: البحر المحيط (٣/٢٢٣).

(٥) **انظر**: المصدر السابق.

موافقاً لحكم العام، لا أن يكون مفهومه مفهوم موافقة.

السادس: جعل سراج الدين الغزنوي (ت: ٧٧٣هـ) مسألة: (موافقة الخاص حكم العام) شاملة لكل أنواع المفاهيم، فقال: «المُدعى – وهو أن الخاص الموافق للعام لا يخصصه – يتناول الجميع –أي: جميع المفاهيم- فيبقى دليل أبي ثور فيما عدا مفهوم اللقب بلا جواب»[(١)].

وما قرره سراج الدين متعقب؛ فما قرره الأصوليون في مسألة: (التخصيص بالمفهوم) يكمل الحديث عن سائر المفاهيم، ويتمم الجواب.

السابع: حكم الخاص في مسألتنا ثابت له بخبرين: خبر عام يشمله بعمومه، وخبر يخصه[(٢)].

وفي نهاية هذا المبحث أقول: إن الأصوليين عبروا عن المسألة بلفظ عام، وأرادوا بها معنى أخص، كما تبين لي بالنظر فيما قرروه.

* * *

(١) كاشف معاني البديع (٣/٩٥٦).
(٢) **انظر:** البحر المحيط (٣/٢٢٠).

المبحث الثاني
الأقوال في المسألة

اختلفت مناهج الأصوليين في عرض مسألة: (إذا وافق حكم الخاص حكم العام، أيقتضي التخصيص، أم لا؟)، ويمكن جعلها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن مسألتنا من المسائل الأصولية الخلافية، وهذا ما سار عليه جماهير الأصوليين من مختلف المذاهب.

الاتجاه الثاني: أن مسألتنا من المسائل الأصولية الوفاقية، وليس هناك خلاف بين العلماء فيها.

ولعل مجد الدين ابن تيمية هو أول من اتجه إلى هذا الأمر[(١)].

وقد نسب الزركشي[(٢)]، والبرماوي[(٣)] هذا الاتجاه إلى بعض الناس، ولم يسمّيا أحداً. ونسبه الشوكاني إلى بعض أهل العلم[(٤)].

يقول المجد ابن تيمية: «وهذا القسم لا خلاف فيه، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور، ولا أظنه إلا خطأً، وذكره أبو الطيب، ولم يذكر فيه خلافاً»[(٥)].

وجعل بعض أرباب هذا الاتجاه سبب الوهم في جعل المسألة خلافية، أن أبا ثور يقول بحجية مفهوم اللقب، فظن بعض الأصوليين أنه يقول بالتخصيص[(٦)].

---

(١) انظر: المسودة (ص/١٤٢).
(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٢٢١).
(٣) انظر: الفوائد السنية (٢/٥٢٤).
(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/٥٦٩).
(٥) المسودة (ص/١٤٢).
(٦) انظر: البحر المحيط (٣/٢٢١).

ومع وجاهة ما ذكره المجد ابن تيمية ومن تبعه، إلا أن الاتجاه الأول أقرب عندي؛ وذلك لتتابع محققي أهل العلم على ذكر الخلاف في المسألة - ومن المخالفين آخرون غير أبي ثور- ولأن دعوى الاتفاق لم أجد ما يؤيدها في كتب أهل العلم التي رجعت إليها. ولذا سأسير في ضوء الاتجاه الأول في عرض المسألة.

اختلف العلماء في مسألة: (**تخصيص العام بذكر بعض أفراده بحكم يوافق العام**) على قولين رئيسين:

القول الأول: عدم تخصيص العام إذا ذُكر بعض أفراده بحكم يوافق فيه حكم العام، ويثبت الحكم فيما تناوله الخاص بالدليلين: الخاص والعام.

وهذا قول جمهور العلماء، وقد نسبه إلى الجمهور جمع من الأصوليين، منهم: الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، والقرافي[٣]، وابن الساعاتي[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، وعضد الدين الإيجي[٦]، وسراج الدين الغزنوي[٧]، وأبو علي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)[٨]، والصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[٩]، والشوكاني[١٠]، وابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)[١١]، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)[١٢]، ومحمد أبو النور زهير

(١) **انظر:** الإحكام (٢/٣٣٥).
(٢) **انظر:** منتهى الوصول والأمل (ص/١٣٣)، ومختصر منتهى السؤل (٢/٨٤٨).
(٣) **انظر:** العقد المنظوم (٢/٣٧١).
(٤) **انظر:** نهاية الوصول (٢/٤٩٠).
(٥) **انظر:** شرح الإلمام (٢/٤٠٥).
(٦) **انظر:** شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).
(٧) **انظر:** كاشف معاني البديع (٣/٩٥٢).
(٨) **انظر:** رفع النقاب (٣/٣٤٨).
(٩) **انظر:** إجابة السائل (ص/٣١٦).
(١٠) **انظر:** إرشاد الفحول (١/٥٦٨).
(١١) **انظر:** المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٢٤٥).
(١٢) **انظر:** أضواء البيان (٢/٤٧)، وشرح مراقي السعود (١/٢٥٧).

(ت:١٤٠٨هـ)[١].

ونسب صفي الدين الهندي هذا القول إلى الجماهير من الفقهاء والأصوليين[٢]، ونسبه الجاربردي (ت:٧٤٦هـ) إلى المحققين[٣].

ونسبه ابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥] إلى الأئمة الأربعة، ونسبه الآمدي[٦]، والزركشي[٧] إلى الأكثر. ونسبه ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ) إلى أكثر الحنابلة[٨].

واختاره جمع من المحققين، منهم: أبو الحسين البصري[٩]، وأبو الخطاب[١٠]، وابن برهان[١١]، والأسمندي[١٢]، والرازي[١٣]، والآمدي[١٤]، وابن الحاجب[١٥]، ومجد الدين ابن تيمية[١٦]، وتاج الدين الأرموي[١٧]، وسراج الدين الأرموي[١٨]، والقرافي[١]،

---

(١) انظر: أصول الفقه (٢/٣٢٥).
(٢) انظر: نهاية الوصول (٥/١٧٥٥).
(٣) انظر: السراج الوهاج (١/٥٨٧).
(٤) انظر: أصول الفقه (٣/٩٧٦).
(٥) انظر: التحبير (٦/٢٧٠١).
(٦) انظر: منتهى السول (٢/٥٣).
(٧) انظر: البحر المحيط (٣/٢٢٠).
(٨) انظر: القواعد (٢/١١٢٢).
(٩) انظر: المعتمد (١/٣١١).
(١٠) انظر: التمهيد (٢/١٧٥).
(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٣٢٩).
(١٢) انظر: بذل النظر (ص/٢٥٦).
(١٣) انظر: المحصول (٣/١٢٩).
(١٤) انظر: الإحكام (٢/٣٣٥)، ومنتهى السول (٢/٥٣).
(١٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص/١٣٣)، ومختصر منتهى السؤل (٢/٨٤٨).
(١٦) انظر: المسودة (ص/١٤٢).
(١٧) انظر: الحاصل من المحصول (١/٥٧٦).
(١٨) انظر: التحصيل من المحصول (١/٤٠٣).

والبيضاوي[٢]، وابن الساعاتي[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، وصفي الدين الهندي[٥]، وابن التركماني (ت:٧٤٥هـ)[٦]، وأبو الثناء الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)[٧]، وتاج الدين ابن السبكي[٨]، والإسنوي[٩]، وأبو زكريا الرهوني[١٠]، والزركشي في: (**تشنيف المسامع**)[١١]، وولي الدين العراقي (ت:٨٢٦هـ)[١٢]، والبرماوي[١٣]، وابن الهمام الحنفي[١٤]، وجلال الدين المحلي[١٥]، وشهاب الدين الكوراني[١٦]، وجلال الدين السيوطي[١٧]، وأبو زكريا الأنصاري[١٨]، والشوكاني[١٩]، وعبدالله العلوي (ت:١٢٣٠هـ)[٢٠]، ومحمد الأمين الشنقيطي[٢١]، وعدد من المعاصرين[٢٢].

وغير خافٍ أن كل من لا يحتج بمفهوم الصفة المخالف، فإنه يقول هنا بعدم

---

(١) **انظر:** شرح تنقيح الفصول (ص/٢١٩)، والعقد المنظوم (٢/٣٦٩).
(٢) **انظر:** منهاج الوصول (ص/٣٣٣).
(٣) **انظر:** نهاية الوصول (٢/٤٩٠).
(٤) **انظر:** شرح الإلمام (٢/٤٠٣).
(٥) **انظر:** الفائق (٢/٤٠٣)، ونهاية الوصول (٥/١٧٥٥).
(٦) **انظر:** الجوهر النقي (٤/١٦٢).
(٧) **انظر:** بيان المختصر (٢/٣٣٦).
(٨) **انظر:** رفع الحاجب (٣/٣٥٢).
(٩) **انظر:** التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٤١٥).
(١٠) **انظر:** تحفة المسؤول (٣/٢٤٧).
(١١) **انظر:** (٢/٧٩٣).
(١٢) **انظر:** الغيث الهامع (٢/٣٩١).
(١٣) **انظر:** الفوائد السنية (٢/٥٢٠).
(١٤) **انظر:** التحرير (١/٢٨٥ مع شرحه التقرير والتحبير).
(١٥) **انظر:** البدر الطالع (١/٤٠٢).
(١٦) **انظر:** الدرر اللوامع (٢/٣٨٦).
(١٧) شرح الكوكب الساطع (٣/٢٨).
(١٨) **انظر:** غاية الوصول (ص/٨٠).
(١٩) **انظر:** إرشاد الفحول (١/٥٦٨).
(٢٠) **انظر:** نشر البنود (١/٢٥٩).
(٢١) شرح مراقي السعود (١/٢٥٧).
(٢٢) **انظر:** شرح الأصول من علم الأصول لمحمد العثيمين (ص/٢٨٣)، ومباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر الشيلخاني (ص/٣٠٦)، وإتحاف الأنام لمحمد الحفناوي (ص/٢٩٥)، والجليس الصالح النافع للأنيوبي (ص/٢١١).

التخصيص من بابٍ أولى[1].

القول الثاني: تخصيص العام إذا ذُكر بعض أفراده بحكم يوافق فيه حكم العام، فيقصر العموم على الأفراد المذكورة، ويُنفى عمّا عداها.

ذهب إلى القول الثاني أبو ثور إبراهيمُ بن خالد الكلبي.

وهذا القول وجه عند الحنابلة[2]. وذهب إليه بعض العلماء[3]. وبعض الحنابلة[4].

وذكر البرماوي إمكان أن يكون للإمام الشافعي في هذه المسألة قولان، أحدهما القول بالتخصيص؛ وذلك أخذاً من بعض أقواله الفقهية، ولم يسلم البرماوي بهذه النسبة[5].

ومال إلى هذا القول الزركشي في: (**البحر المحيط**)، يقول فيه: «قد يرجح مذهب أبي ثور، من جهة أنه يجوز استعمال العام وإرادة الخاص، فيجوز أن يكون ذلك العام أريد به الخاص، والقرينة الإفراد، ولكنه خلاف الأصل»[6].

نسبة القول الثاني إلى أبي ثور:

أشهر من نُسب إليه القول الثاني هو أبو ثور، ولذا سوف أقف مع هذه النسبة، وأحررها في ضوء ما قرره الأصوليون، فأقول:

اختلفت كلمة الأصوليين في نسبة القول الثاني إلى أبي ثور، والذي تحصل لدي

---

(١) **انظر:** التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٥/١)، ولب الأصول لابن نجيم (٢٧٤/١).

(٢) **انظر:** التحبير للمرداوي (٢٧٠٢/٦).

(٣) **انظر:** بذل النظر للأسمندي (ص/٢٥٧)، والحاصل من المحصول للأرموي (٥٧٦/١)، والبدر الطالع للمحلي (٤٠٢/١).

(٤) **انظر:** القواعد لابن اللحام (١١٢٢/٢).

(٥) **انظر:** الفوائد السنية (٥٢٤/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٢٢/٣).

من خلال النظر في كلامهم أن ثمة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الميل إلى عدم نسبة القول الثاني إلى أبي ثور، وتوهيم من نسبه إليه.

ولعل أول من نحا إلى هذا الاتجاه هو مجد الدين ابن تيمية، وذهب إليه ابن قاضي الجبل الحنبلي (ت: ٧٧١هـ)[١].

يقول المجد ابن تيمية في هذا الصدد: «وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور، ولا أظنه إلا خطأً»[٢].

وجعل المجد ابن تيمية سبب الغلط في نسبة هذا القول إلى أبي ثور، أن أبا ثور يقول بحجية مفهوم اللقب، وبناء على ذلك، قال بتخصيص جلد الشاة بالطهارة إذا دبغ، دون جِلد عموم الميتات، فبنوا على ذلك نسبة القول إليه بتخصيص العام بالخاص الموافق له في الحكم.

وقوله بتخصيص جلد الشاة بالطهارة يحتمل أن يكون قاله بناء على أصله في مفهوم اللقب، كما يحتمل أن يكون قال ذلك بناء على نص خاص في جلد الشاة[٣].

ومال إلى هذا الاتجاه ابنُ دقيق العيد، يقول في هذا المقام: «لا ينبغي أن يكتفى في تقرير هذه القاعدة، ونسبة هذا المذهب إلى أبي ثور بهذا -أي: بقول أبي ثور بأن التطهير بالدباغ للشياه فقط- لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها؛ لتنتفي الخصوصات، ويؤخذ القدر المشترك.

وأما الفرد المعين، فيحتمل أن يكون الحكم فيه؛ لأمر يخصه... والمقصود أنه إن كان أبو ثور نص على قاعدة، فذاك، وإن كان أخذ بطريق الاستنباط من مذهبه في

---

(١) **انظر:** التحبير للمرداوي (٦/٢٧٠٢).

(٢) المسودة (ص/١٤٢). **وانظر:** القواعد لابن اللحام (٢/١١٢٣).

(٣) **انظر:** المسودة (ص/١٤٣)، وقارن برفع الحاجب (٣/٣٥٢)، والإبهاج (٤/١٥٣٧).

هذه المسألة، فلا يدل على ذلك...»[1].

الاتجاه الثاني: نسبة القول الثاني إلى أبي ثور بصيغة المبني للمفعول.

وممن ساق القول بهذه الهيئة: أبو الحسين البصري[2]، وأبو الخطاب[3]، وابن اللحام[4].

ويمكن القول: إن صيغة المبني للمفعول لا تقتضي دائماً تضعيف نسبة القول إلى قائله أو ردّها.

الاتجاه الثالث: نسبة القول بالتخصيص إلى أبي ثور، وعدم التشكيك في هذه النسبة.

وهذا ما سار عليه جمهور الأصوليين، منهم: ابن برهان[5]، والرازي[6]، والآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وأبو عبدالله الأصفهاني (ت:٦٥٣هـ)[9]، وسراج الدين الأرموي[10]، والقرافي[11]، وابن الساعاتي[12]، وصفي الدين الهندي[13]، وتقي

---

(١) شرح الإلمام (٢/٤٠٤-٤٠٥). **وانظر**: البحر المحيط (٣/٢٢٢)، والفوائد السنية للبرماوي (٢/٥٢٥)، وإرشاد الفحول (١/٥٧٠).

(٢) **انظر**: المعتمد (١/٣١١).

(٣) **انظر**: التمهيد (٢/١٧٦).

(٤) **انظر**: القواعد (٢/١١٢٣).

(٥) **انظر**: الوصول إلى الأصول (١/٣٢٩).

(٦) **انظر**: المحصول (٣/١٢٩).

(٧) **انظر**: الإحكام (٢/٣٣٥)، ومنتهى السول (٢/٥٣).

(٨) **انظر**: منتهى الوصول والأمل (ص/١٣٣)، ومختصر منتهى السؤل (٢/٨٤٨).

(٩) **انظر**: الكاشف عن المحصول (٤/٥٨٧).

(١٠) **انظر**: التحصيل من المحصول (١/٤٠٣).

(١١) **انظر**: شرح تنقيح الفصول (ص/٢١٩)، والعقد المنظوم (٢/٣٦٩).

(١٢) **انظر**: نهاية الوصول (٢/٤٩٠).

(١٣) **انظر**: الفائق (٢/٤٠٣)، ونهاية الوصول (٥/١٧٥٥).

الدين ابن تيمية[١]، وابن التركماني[٢]، وأحمد الجاربردي[٣]، وأبو الثناء الأصفهاني[٤]، وعضد الدين الإيجي[٥]، وابن مفلح[٦]، وتاج الدين ابن السبكي[٧]، وجمال الدين الإسنوي[٨]، وسراج الدين الغزنوي[٩]، وأبو زكريا الرهوني[١٠]، والزركشي[١١]، وولي الدين العراقي[١٢]، والمرداوي[١٣]، وأبو علي الشوشاوي[١٤]، وجلال الدين السيوطي[١٥]، وابن عبدالشكور الحنفي (ت:١١١٩هـ)[١٦]، والصنعاني[١٧]، وعبدالله العلوي[١٨]، ومحمد الأمين الشنقيطي[١٩]، ومحمد أبو النور زهير[٢٠].

والذي أراه في هذا المقام: أن ما قاله ابن دقيق العيد هو المتجه؛ فنسبة القول بتخصيص العموم إلى أبي ثور بناء على فرع فقهي واحدٍ محتملٍ، فيها نظر كبير.

---

(١) **انظر**: المسودة (ص/١٤٣).
(٢) **انظر**: الجوهر النقي (١٦٢/٤).
(٣) **انظر**: السراج الوهاج (٥٨٧/١).
(٤) **انظر**: بيان المختصر (٣٣٦/٢).
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢).
(٦) **انظر**: أصول الفقه (٩٧٦/٣).
(٧) **انظر**: رفع الحاجب (٣٥٢/٣)، والإبهاج (١٥٣٥/٤).
(٨) **انظر**: نهاية السول (٤٨٥/٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٤١٦).
(٩) **انظر**: كاشف معاني البديع (٩٥٣/٣).
(١٠) **انظر**: تحفة المسؤول (٢٤٧/٣).
(١١) **انظر**: تشنيف المسامع (٧٩٣/٢).
(١٢) **انظر**: الغيث الهامع (٣٩١/٢).
(١٣) **انظر**: التحبير (٢٧٠١/٦).
(١٤) **انظر**: رفع النقاب (٣٤٨/٣).
(١٥) شرح الكوكب الساطع (٢٨/٣).
(١٦) **انظر**: مسلم الثبوت (٣٥٦/١ مع شرحه فواتح الرحموت).
(١٧) **انظر**: إجابة السائل (ص/٣١٦).
(١٨) **انظر**: نشر البنود (٢٥٩/١).
(١٩) **انظر**: أضواء البيان (٤٧/٢)، وشرح مراقي السعود (٢٥٧/١).
(٢٠) **انظر**: أصول الفقه (٣٢٥/٢).

لأنه من المتقرر عند العلماء أن القواعد إنما تؤسَّس من استقراء الفروع الكثيرة الدالة على القاعدة يقيناً أو بظن غالبٍ، ولا تؤسس القواعد من فرع واحد تتطرق إليه الاحتمالات وتختلف في دلالته الآراء.

يقول إمام الحرمين: «التعلق بالأمثلة... في بناء القواعد والكليات ذهاب عن مسلك التحصيل؛ فإن آحاد الأمثلة يمكن حمل الأمر فيها على جهات من التخصيص لا تنضبط، فلا يستمر إذاً مثل هذا في محاولة عقد الأصول»[1].

وإن كان أبو ثور قد صرّح بتخصيص العام، فالنسبة صحيحة بلا ريب، لكن هذا يحتاج إلى نقل صحيح عنه.

مبنى نسبة القول الثاني لأبي ثور:

تكاد تتفق كلمة الأصوليين على أن مبنى نسبة القول الثاني إلى أبي ثور هو ما اختاره في مسألة: طهارة جلد الميتة بالدباغ، إذ إنه جعل قولَ النبي ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: (**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به...**)[2] مخصصاً للعموم الوارد في قوله ﷺ: (**أيما أهاب دبغ فقد طهر**)[3].

---

(١) البرهان (١/٣٦٤).

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ: مسلم في: الصحيح، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (ص/١٩٢)، برقم (٨٠٦) من حديث عبدالله بن عباس. وأخرجه البخاري في: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١/٤٨٦)، برقم (١٤٩٢)، ولفظه: (**هلا انتفعتم بجلدها...**).
وغالب الأصوليين يذكرون حديث ميمونة بلفظ: (**دباغها طهورها**)، ونبه بعض محققي الأصوليين أن هذا اللفظ لم يرد في شأن شاة ميمونة، وسيأتي التوثيق لما قاله غالب الأصوليين في المبحث السادس. **وانظر** للكلام على ألفاظ الحديث: الفوائد السنية للبرماوي (٢/٥٢٠ وما بعدها).

(٣) وقد رأى بعض العلماء خلاف ذلك، وأن أبا ثور لم يبن قوله على هذين الحديثين، **انظر**: التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٨٦ وما بعدها) مع موسوعة شروح الموطأ، وشرح الإلمام لابن دقيق (٢/٤٠٤-٤٠٥)، والبحر المحيط (٣/٢٢٢-٢٢٣).
وأخرج حديث: (**إنما إهاب دبغ فقد طهر**): مسلم في: الصحيح، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (ص/١٩٢)، برقم (٨١٢)، ولفظه: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**) من حديث عبدالله بن عباس.=

وقد نص بعض الأصوليين على قول أبي ثور الفقهي، واختلفوا في بيانه على قولين:

القول الأول: أن أبا ثور يرى طهارة جلد مأكول اللحم. وهذا ما سار عليه: ابن عبدالبر[١]، وإمام الحرمين الجويني[٢]، وابن برهان[٣]، والصنعاني[٤]، وبعض الشافعية[٥].

القول الثاني: أن أبا ثور يرى طهارة جلد الشاة. وهذا ما سار عليه: الرازي[٦]، والآمدي[٧]، وصفي الدين الهندي[٨]، وأبو الثناء الأصفهاني[٩]، وسراج الدين الغزنوي[١٠]، ومحمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)[١١]، وجلال الدين السيوطي[١٢]، والدكتور عمر الشيلخاني[١٣].

ومن الأصوليين من حكى القولين الفقهيين عن أبي ثور، دون ترجيح بينهما،

=وأخرجه بلفظ: (**إنما إهاب دبغ فقد طهر**): الترمذي في: السنن، كتاب: اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (ص/٤٠٣)، برقم (١٧٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».

(١) **انظر:** التمهيد (٢٨٦/١٣ مع موسوعة شروح الموطأ)، وراجع: البحر المحيط (٢٢٢/٣).

(٢) **انظر:** نهاية المطلب (٢٣/١).

(٣) **انظر:** الوصول إلى الأصول (٣٢٩/١).

(٤) **انظر:** إجابة السائل (ص/٣١٦).

(٥) **انظر:** البحر المحيط (٢٢٠/٣).

(٦) **انظر:** المحصول (١٢٩/٣).

(٧) **انظر:** الإحكام (٣٣٥/٢).

(٨) **انظر:** نهاية الوصول (١٧٥٦/٥).

(٩) **انظر:** بيان المختصر (٣٣٧/٢).

(١٠) **انظر:** كاشف معاني البديع (٩٥٥/٣).

(١١) **انظر:** النقود والردود (٢٧٦/٢).

(١٢) **انظر:** شرح الكوكب الساطع (٢٨/٣-٢٩)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٣٥٦/١).

(١٣) **انظر:** مباحث التخصيص (ص/٣٠٦).

منهم: جمال الدين الإسنوي[١]، وولي الدين العراقي[٢]، وابن عبدالشكور[٣]، وعبدالعلي الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ)[٤]، وعبدالله العلوي[٥]، ومحمد جعيط[٦]، ومحمد أبو النور زهير[٧].

* * *

المبحث الثالث

الأدلة، والاعتراضات الواردة عليها

استدلّ الأصوليون للقولين الواردين في مسألة: التخصيص بموافقة حكم الخاص حكم العام، لكن للأسف، لم أستطع الوقوف على أدلة لأصحاب القول الثاني من القائلين به أنفسهم.

وقبل الدخول في أدلة القولين يحسن التنبيه إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: لا يحتاج القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة في أصله -كالحنفية مثلاً- إلى الحديث عن مسألتنا، ولا عن مسألة: التخصيص بالمفهوم؛ لأن مفهوم المخالفة عندهم ليس بحجة؛ فليس تخصيص الشيء بالذكر نفياً لما عداه[٨].

الأمر الثاني: أورد بعض الأصوليين في استدلالاتهم للقولين الحديثَ عن تخصيص

---

(١) **انظر:** نهاية السول (٤٨٦/٢).
(٢) **انظر:** الغيث الهامع (٣٩١/٢).
(٣) **انظر:** مسلم الثبوت (٣٥٦/١ مع شرحه فواتح الرحموت).
(٤) **انظر:** فواتح الرحموت (٣٥٦/١).
(٥) **انظر:** نشر البنود (٢٦٠/١).
(٦) **انظر:** منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٦٢/٢).
(٧) **انظر:** أصول الفقه (٣٢٦/٢).
(٨) **انظر:** بذل النظر للأسمندي (ص/٢٥٧)، والإحكام للآمدي (٣٣٥/٢)، ونهاية الوصول للساعاتي (٤٩١/٢).

حديث شاة ميمونة، لقول النبي ﷺ: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)[١].

ولم أشأ ذكر ذلك في الأدلة الآتية؛ لأن مبنى الأدلة على الاستدلال للقول ذاته، بغض النظر عن أمثلته.

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أرباب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن مبنى تخصيص العام بالخاص على التنافي بين حكمهما، ولا تنافي بين حكم الخاص وحكم العام؛ لأن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ إذ لا منافاة بين بعض الشيء وكلّه، وإذا لم يكن الخاص منافياً للعام، لم يكن مخصصاً له، فيجب العمل بهما، وكما هو مقرر، فالأصل في الدليل الإعمال لا الإبطال[٢].

يقول ابن برهان عن الخطابين: العام، والخاص: «إن اللفظين لا تناقض بينهما فيجمع بين المدلولين، وإنما يُقضى بالخاص على العام عند التضاد في الحكمين، ولا تضاد، فإنهما يدلان على حكم واحد»[٣].

ويقول الرازي: «إن المخصص للعام لا بد أن يكون بينه وبين العام منافاة، ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه؛ لأن الكلَّ محتاجٌ إلى البعض، والمحتاجُ إليه لا ينافي المحتاجَ»[٤].

---

(١) **انظر** على سبيل المثال: المعتمد (٣١١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٦/٢)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٢٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٣٥/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٧٥٧/٥)، وكاشف معاني البديع للغزنوي (٩٥٥/٣)، والنقود والردود للبابرتي (٢٧٦/٢)، والقواعد لابن اللحام (١١٢٥/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٥/١).

(٢) **انظر:** المعتمد (٣١١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٦/٢)، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد (٤٠٥/٢)، والفائق للهندي (٤٠٣/٢)، ونهاية الوصول له (١٧٥٧/٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٧٧/٣)، والإبهاج لابن السبكي (١٥٣٦/٤)، ونهاية السول (٤٨٤/٢-٤٨٥)، وكاشف معاني البديع للغزنوي (٩٥٤/٣)، والبحر المحيط (٢٢١/٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٥/١)، والتحبير للمرداوي (٢٧٠٢/٦)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣٤٩/٣)، ولب الأصول لابن نجيم (٢٧٣/١).

(٣) الوصول إلى الأصول (٣٢٩/١-٣٣٠) بتصرف يسير.

(٤) المحصول (١٣١/٣). **وانظر:** الحاصل من المحصول للأرموي (٥٧٦/١)، والتحصيل من المحصول للأرموي (٤٠٣/١).

ويقول الآمدي: «إنما لم يكن اللفظ الخاص مخصصاً؛ لأنه لا تنافي بين العمل بأحدهما وإجراء العام على عمومه، ومع إمكان إجراء كل واحد على ظاهره، لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر»[(١)].

ويقول أبو عبدالله الأصفهاني موضحاً كلام الرازي: «لابد أن يكون بين الخاص والعام منافاةٌ، بمعنى: أنه لا يمكن الجمع بينهما في إجرائهما على ظاهرهما، وهذا لأنه إذا أمكن إجراؤهما على ظاهرهما، فلا يصار إلى التخصيص؛ لأن النافي للتخصيص قائم، وهو سالم عن معارضة المنافاة بين العام والخاص بالتفسير المذكور، فلا يثبت التخصيص، عملاً بالنافي السالم عن المعارض، ولا منافاة ها هنا بين الجزء والكل؛ ضرورة افتقار الكل إلى الجزء، فلا يصار إلى التخصيص»[(٢)].

ويقول عضد الدين الإيجي: «الموجب للتخصيص المنافاة بين العام والخاص؛ لأنه إذا تعارضا تعذر العمل بهما من كل وجهٍ، فنصير إلى العمل بهما من وجه، وإذا لم يتعارضا، فيجب العمل بهما من كل وجهٍ من غير تخصيص، عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض»[(٣)].

مناقشة الدليل: ناقش القرافي قولهم في الدليل: «إنه لا منافاة بين كل الشيء، وبعضه»، بقوله: «يَرِدُ عليه: أن هذا ليس مدرك الخصم، فإنه لم يجعل الجزء منافياً لكل الشيء، حتى يلزم من إبطال مدركه إبطال مذهبه، ويتعين المذهب الآخر، بل مدركه: أن ذكر بعض الشيء، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن حكم الكل مغاير للحكم المذكور في البعض، فلا يفهم العرب من قول القائل: قبضت بعض الدين. أو: قبضت ديناراً،

(١) الإحكام (٢/٣٣٥). **وانظر:** منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص/١٣٣)، ومختصر المنتهى (٢/٨٤٩)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٤٩١).

(٢) الكاشف عن المحصول (٤/٥٨٧).

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢).

وله عنده مائة: إلا أن الباقي لم يُقبض، فكذلك هاهنا، ففرق بين كل الشيء وبعضه، وبين كل الشيء وذكر بعضه على وجه الاختصاص، فهو عنده من باب دلالة المفهوم المنافي للمنطوق؛ لأن المفهوم ينافي المنطوق»[١].

وساق ابن دقيق العيد الاعتراض عن غيره، فقال: «اعترض على الدليل بمنع المقدمة الثانية - وهو أن ذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمنافٍ- بناءً على قاعدة المفهوم، وفرقٌ بين منافاة الحكم، ومنافاة الذكر، فسوق الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف؛ لثبوته في غيرها، وأما الذكر، فلا تُسلّم عدم منافاته؛ لأجل المفهوم الدال على نفي الحكم عمّا عداه»[٢].

وقد تعقب الأصفهاني ما قاله القرافي -دون أن ينص على اسمه- فقال الأصفهاني عقيب كلامه السالف قبل قليل في دليل أرباب القول الأول: «ويظهر بهذا التقرير فساد قول من قال: المنافاة بين العام والخاص ليس هو مدرك الخصم؛ إذ ليس المدعى إلا سلامة صيغة العموم عما ذكرناه من المنافاة»[٣].

ويمكن القول: إن اعتراض القرافي يؤول إلى أن المفهوم منافٍ للمنطوق، وإفراد الخاص بالذكر، وإن لم يناف منطوقه حكمَ العام، إلا أن مفهومه ينافيه[٤].

وقد اعترض البيضاوي على ما قرره الرازي بهذا الاعتراض، فقال: «قيل: المفهوم منافٍ»[٥].

---

(١) العقد المنظوم (٢/٣٧١-٣٧٢). وقد رجعت لطبعة أخرى لتصحيح كلمة في النص المنقول. **وانظر:** نفائس الأصول (٥/٢٢٣٢-٢٢٣٣).

(٢) شرح الإلمام (٢/٤٠٥). **وانظر:** البحر المحيط (٣/٢٢١)، فقد نقل كلام ابن دقيق دون أن ينسبه إليه.

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/٥٨٧).

(٤) **انظر:** السراج الوهاج للحاربردي (١/٥٨٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٥)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٠٢).

(٥) منهاج الوصول (ص/٣٣٤).

والذي يبدو لي أن ما ذكره القرافي ليس بمتجهٍ في مسألتنا على وجه الخصوص؛ إذ المتحرر فيها أن الخاص إن كان له مفهوم، فهو من قبيل المفاهيم الضعيفة عند جماهير أهل العلم، كمفهوم اللقب، ويؤكد هذا: أن القرافي نفسه قرر بعد كلامه السابق كلاماً يفيد أن هذا التعقب يضعف إذا كان الحديث عن مفهوم ضعيف، يقول في هذا السياق: «فلا جواب لنا عن حجته إلا أن نمنع أن المفهوم حجة، أو نقول: هو حجة، لكن ظاهر العموم أولى؛ تقديماً للمنطوق على المفهوم، ويؤول الحال في المسألة إلى جواز التخصيص بالمفهوم.

وإن سلم تخصيص العام بالمفهوم، أمكن أن نمنع في هذا المفهوم، لا سيما إذا لم يصرح بلفظ: «البعض»، بل ذكر اسم جنس -كالطعام- هو بعض أنواع جنس آخر...»[1].

وقد أجاب البيضاوي عن المناقشة السابقة بأن الاستدلال هنا بمفهوم اللقب، وهو مردود[2].

يقول ابن دقيق العيد مجيباً عن الاعتراض الذي ساقه: «هذا الاعتراض إنما يتأتى في ذكر الحكم في بعض الأفراد بتخصيصه بما له مفهوم مخالفة عند القائلين به، كالصفة مثلاً، فلا تجيء في ذكر الحكم في بعض الأفراد ذكراً لا مفهومَ له، كاللقب»[3].

الدليل الثاني: إذا وافق حكم الخاص حكم العام، وأردنا التخصيص به، فإن التخصيص به من قبيل المفهوم غير القوي، كمفهوم اللقب، وصريح العموم أولى منه، لأن الصريح أولى من المفهوم، وأقوى منه[4].

---

(١) العقد المنظوم (٢/٣٧٢).

(٢) **انظر:** منهاج الوصول (ص/٣٣٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٥)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٠٢).

(٣) شرح الإلمام (٢/٤٠٦).

(٤) **انظر:** المعتمد (١/٣١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٦)، والمسودة (ص/١٤٣).

يقول الأسمندي: «إنما يكون التخصيص لو استوى الخاص والعام في القوة، ولا تساوي هنا؛ لأن العام صريح فيما تناوله... ولا شك أن الصريح أقوى من الدلالة»[١].

الدليل الثالث: إذا لم يخصص العموم بمفهوم الصفة المخالف، وهو أقوى أنواع المفاهيم، فما عداه من أنواع المفاهيم من باب أولى[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني، استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن تعليق الحكم على الخاص دليل على أن ما عداه بخلافه؛ إذ لو لم يخصصه لم يكن لذكره فائدة، فيخصص العام بمفهوم الخاص[٣].

يقول صفي الدين الهندي في استدلاله لهذا القول: «المفهوم مخصص... وتخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه بطريق المفهوم، فتخصيص جلد الشاة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، وإذا ورد عامٌّ متناول لكل الجلود، وقع التعارض بينه وبين مفهوم هذا الخاص، فيكون مخصصاً له؛ كيلا يلزم الترك بالدليل الخاص»[٤].

ويقول عضد الدين الإيجي في هذا السياق: «إن المفهوم يخصص العموم، ومفهوم الخاص نفى الحكم عن سائر صور العام، فوجب أن يخصصه»[٥].

---

(١) بذل النظر (ص/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) **انظر:** المعتمد (٣١١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٦/٢)

(٣) **انظر:** التمهيد لأبي الخطاب (١٧٦/٢)، والمحصول للرازي (١٣١/٣)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص/١٣٣)، ومختصر المنتهى (٨٤٩/٢)، والحاصل من المحصول للأرموي (٥٧٦/١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٤٩١/٢)، والفائق للهندي (٤٠٣/٢)، والسراج الوهاج للجاربردي (٥٨٨/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٧٧/٣)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣٥٢/٣)، والإبهاج له (١٥٣٦/٤)، وكاشف معاني البديع للغزنوي (٩٥٥/٣)، والقواعد لابن اللحام (١١٢٥/٢)، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٧/١).

(٤) نهاية الوصول (١٧٥٧/٥). **وانظر:** فواتح الرحموت للأنصاري (٣٥٦/١).

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢). **وانظر:** نهاية السول (٤٨٥/٢).

ويقول أبو علي الشوشاوي في بيان هذا الدليل: «إن تخصيص بعض العام بالذكر يدل على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الفرد، وإلا فما فائدة تخصيصه بـذكره دون غيره؟!»[(١)].

مناقشة الدليل: نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن ما ذكرتموه استدلال بالتخصيص بمفهوم المخالفة، والتخصيص به محل خلاف بين الأصوليين، وكثير منهم على عدم التخصيص[(٢)].

الوجه الثاني: لا تدل موافقة الخاص حكم العام على التخصيص إلا بطريق مفهوم اللقب ونحوه، ومفهوم اللقب ليس بحجة؛ فإن أحداً لو قال: عيسى رسول الله، لم يدل على أن محمداً ﷺ ليس برسول الله، ولو قال: الحادث موجود، لا يدل على أن القديم ليس بموجود[(٣)].

الوجه الثالث: سلمنا أن مفهوم اللقب حجة، لكنه مفهوم ضعيف، والعموم أقوى منه، فلا يقوى مفهوم اللقب على رفعه[(٤)].

---

(١) رفع النقاب (٣/٣٤٩). **وانظر:** غاية الوصول للأنصاري (ص/٨٠)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٢٦).

(٢) **انظر:** التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٦)، والمحصول للرازي (٣/١٣١)، والحاصل من المحصول للأرموي (١/٥٧٦)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢/٤٩١)، ولب الأصول لابن نجيم (١/٢٧٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/٣٥٦).

(٣) **انظر:** الإحكام للآمدي (٢/٣٣٥)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص/١٣٣)، ومختصر المنتهى (٢/٨٤٩)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢/٤٩١)، والفائق للهندي (٢/٤٠٤)، ونهاية الوصول له (٥/١٧٥٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/٣٣٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٧)، ونهاية السول (٢/٤٨٥)، وكاشف معاني البديع للغزنوي (٣/٩٥٥)، والنقود والردود للبابرتي (٢/٢٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص/٨٠).

(٤) **انظر:** التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٦)، والمحصول للرازي (٣/١٣١)، والحاصل من المحصول للأرموي (١/٥٧٦)، والتحصيل من المحصول للأرموي (١/٤٠٤)، والفائق للهندي (٢/٤٠٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٧)، والقواعد لابن اللحام (٢/١١٢٦).

يقول أبو الحسين البصري: «تعليق الحكم على الاسم أضعف في الدلالة على نفيه عما عداه من تعليقه بالصفة»[١].

ويقول صفي الدين الهندي: «لو سلم أن مفهوم اللقب حجة، لكان في غاية الضعف، لا يصلح أن يكون مقاوماً للعموم، فالتمسك بالعموم أولى.

ولا استبعاد في ذلك؛ فإن القياس وخبر الواحد حجة عند كثير من الناس، فإذا عارضهما عموم الكتاب أو السنة المتواترة، لم يروا التمسك بهما، بل يرون أن التمسك بالعموم أولى»[٢].

الوجه الرابع: أن لتخصيص حكم الخاص بالذكر فوائد متعددة، فلعل النبي ﷺ قد نص عليه؛ إما لأنه سُئل عنه، وإما لأن الحاجة داعية لبيان حكمه، أو لتأكيد الحكم فيه، فلا يصح التخصيص به حينئذٍ[٣].

يقول شهاب الدين القرافي: «عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر؛ إبعاداً له عن المجاز والتخصيص بذلك النوع، فإذا نُصَّ عليه يُنفى احتمال التخصيص فيه البتة»[٤].

ويقول الزركشي: «فإن قلت: فعلى قول الجمهور، ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام؟

---

(١) المعتمد (١/٣١٢).

(٢) نهاية الوصول (٥/١٧٥٧-١٧٥٨). وما قاله الهندي في شأن تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد يحتاج إلى تفصيل، ليس هذا موضعه. **وانظر**: الإحكام للآمدي (٢/٣٢١-٣٢٢).

(٣) **انظر**: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٣٠)، والقواعد لابن اللحام (٢/١١٢٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٥-٢٨٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص/٢١٩-٢٢٠). **وانظر**: رفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٤٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٣/٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (١/٣٢٠)، والتوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح للطاهر ابن عاشور (١/٢٥٨).

قلت: يجوز أن تكون فائدته عدمَ التخصيص، أو التفخيمَ والمزية على بقية الأفراد، أو اختصاصه بضربٍ من التأكيد إن جدّت واقعة بعد ورود العام»[1].

الدليل الثاني: يجوز أن يكون الشارع أراد بالعام الخاص، والقرينة الإفراد، فيكون استعمال العام من باب استعمال العام وإرادة الخاص، وهذا جائز في الشرع[2].

المناقشة: نوقش بأن استعمال العام وإرادة الخاص على خلاف الأصل في استعمال الشرع[3]، فيحتاج إلى دليل يقوى على إثباته، وما ذكرتموه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل.

* * *

(١) البحر المحيط (٣/٢٢٢). **وانظر:** الفوائد السنية للبرماوي (٢/٥٢٤)، وغاية الوصول للأنصاري (ص/٨٠)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (١/٣٢٠)، وإرشاد الفحول (١/٥٦٩)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٢٦).

(٢) **انظر:** البحر المحيط (٣/٢٢٢).

(٣) **انظر:** المصدر السابق.

المبحث الرابع
الموازنة والترجيح

بعد سياق القولين في المسألة، والنظر في أدلتهما، يترجح القول الأول القائل: إن موافقة حكم الخاص حكمَ العام، لا تعد تخصيصاً، وذلك للآتي:

أولاً: قوة الأدلة التي أقامها أرباب القول الأول في نصرته، وفي المقابل عدم وجاهة دليلي أصحاب القول الثاني.

ثانياً: أن الركيزة في استدلال أصحاب القول الثاني هو استدلالهم بمفهوم خطاب الخاص، فالنص على حكمه دالٌّ على اختصاصه به، وإلا فما الفائدة من إفراده بالحكم؟!

وهذا الكلام إنما يكون مقبولاً إذا كان المراد المفهومَ المعتد به، كمفهوم الصفة ونحوه، ومحل الحديث في مسألتنا: المفاهيم الضعيفة، وعلى رأسها مفهوم اللقب.

ثالثاً: أن مسألتنا قائمة في مثالها الرئيس على التخصيص بمفهوم اللقب، وهذا المفهوم غير محتج به عند جماهير أهل العلم، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن مخصصاً للنص.

رابعاً: إذا كان المفهوم القوي كمفهوم الصفة، يضعف أمام عموم النص، فإن مفهوم اللقب — على فرض قبوله- يزداد ضعفه، فلا يقوى على تخصيص العموم.

يقول الزركشي عن دلالة مفهوم المخالفة: «دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام»[1].

وهذا الكلام وارد في شأن مفهوم الصفة ونحوها، فكيف بمثل مفهوم اللقب؟!

---

(١) البحر المحيط (٤/٢٢).

خامساً: أن بعض الأصوليين حكى الاتفاق على القول الأول.

سادساً: تتابع المحققين من أهل العلم على اختيار القول الأول ونصرته، وتضعيفهم القول الثاني.

* * *

المبحث الخامس
سبب الخلاف في المسألة

يمكن بيان سبب الخلاف في مسألتنا ببيان اختلاف الأصوليين في القاعدة الأصولية التي اتكأ عليه أبو ثور حين قال: إن جلد الشاة، أو مأكول اللحم هو الذي يطهر بالدباغ، فأقول: اختلف الأصوليون في مبنى الخلاف في مسألتنا على قولين:

القول الأول: أن سبب الخلاف هو حجية مفهوم اللقب.

فمن قال: إن مفهوم اللقب ليس بحجة، لم يخص العام به. وهذا ما سار عليه أرباب القول الأول.

ومن قال: إن مفهوم اللقب حجة خص العام به. وهذا ما سار عليه أرباب القول الثاني.

وقد نص بعض الأصوليين على هذا السبب صراحة.

يقول عضدالدين الإيجي: «الحاصل أن هذا فرع الخلاف في مفهوم اللقب، فمن أثبته خصَّ به، وإلا فلا»[1].

ويقول أبو زكريا الرهوني: «الحق أن الخلاف في التخصيص به –أي: بمفهوم

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢).

اللقب- ينبني على حجيته»[١].

ويقول الصنعاني : «المسألة راجعة إلى الخلاف في العمل بمفهوم اللقب»[٢].

ويقول الشوكاني: «من أخذ به — أي: بمفهوم اللقب- خصص به، ومن لم يأخذ لم يخصص به»[٣].

ويقول ابن بدران الحنبلي: «من أخذ بمفهوم اللقب خصص به، ومن لم يأخذ لم يخصص به»[٤].

وجل الأصوليين الذي جعلوا الحديث في مسألتنا متجهاً إلى مفهوم اللقب، هم في الظاهر ممن يرى هذا سبباً للخلاف.

وممن ساق المسألة على الوجه: أبو الحسين البصري[٥]، وابن برهان[٦]، والأسمندي[٧]، والرازي[٨]، والآمدي[٩]، وابن الحاجب[١٠]، وأبو عبدالله الأصفهاني[١١]، والقرافي[١٢]، وابن الساعاتي[١٣]، وصفي الدين الهندي[١٤]، وأحمد

(١) تحفة المسؤول (٣/٢٤٨).
(٢) إجابة السائل (ص/٣١٦).
(٣) إرشاد الفحول (١/٥٦٩).
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٢٤٦) بتصرف يسير.
(٥) انظر: المعتمد (١/٣١١).
(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٣٢٩).
(٧) انظر: بذل النظر (ص/٢٥٧).
(٨) انظر: المحصول (٣/١٢٩).
(٩) انظر: الإحكام (٢/٣٣٥).
(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص/١٣٣)، ومختصر المنتهى (٢/٨٤٩).
(١١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/٥٨٧).
(١٢) انظر: العقد المنظوم (٢/٣٦٩).
(١٣) انظر: نهاية الوصول (٢/٤٩١).
(١٤) انظر: الفائق (٢/٤٠٣)، ونهاية الوصول (٥/١٧٥٥).

الجاربردي[١]، وأبو الثناء الأصفهاني[٢]، وابن مفلح[٣]، والإسنوي[٤]، وسراج الدين الغزنوي[٥]، ومحمد البابرتي[٦]، وابن اللحام[٧]، وولي الدين العراقي[٨]، والمرداوي[٩]، والبناني (ت:١١٩٨هـ)[١٠]، وعبدالعلي الأنصاري[١١]، وعبدالله العلوي[١٢]، ومحمد الأمين الشنقيطي[١٣].

القول الثاني: أن سبب الخلاف هو: هل مجيء الخاص بعد تقدم العام قرينة على أن المراد بذلك العام هو هذا الخاص، فيكون الأمر من باب العام الذي أريد به الخصوص؟

فمن قال: إن ورود الخاص بعد العام ليس بقرينة على أن المراد بذلك العام هو هذا الخاص، لم يخص العام به. وهذا ما سار عليه أصحاب القول الأول.

ومن قال: إن ورود الخاص بعد العام قرينة على أن المراد بذلك العام هو هذا الخاص، فيكون الأمر من باب العام الذي أريد به الخصوص، وليس بناءً على مفهوم اللقب. وهذا ما سار عليه أصحاب القول الثاني.

---

(١) **انظر:** السراج الوهاج (١/٥٨٧).
(٢) **انظر:** بيان المختصر (٢/٣٣٧).
(٣) **انظر:** أصول الفقه (٣/٩٧٦).
(٤) **انظر:** التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٤١٦).
(٥) **انظر:** كاشف معاني البديع (٣/٩٥٣).
(٦) **انظر:** النقود والردود (٢/٢٧٦).
(٧) **انظر:** القواعد (٢/١١٢٤).
(٨) **انظر:** الغيث الهامع (٢/٣٩١).
(٩) **انظر:** التحبير (٦/٢٧٠٢).
(١٠) **انظر:** حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣).
(١١) **انظر:** فواتح الرحموت (١/٣٥٦).
(١٢) **انظر:** نشر البنود (١/٢٥٩).
(١٣) **انظر:** أضواء البيان (٢/٤٨)، وشرح مراقي السعود (١/٢٥٧).

ووجه عدم قبول السبب الأول عند هؤلاء: أن غالب الظن أن أبا ثور لا يرى حجية مفهوم اللقب؛ إذ لو قال به لنقل عنه، وقد ذكر الأصوليون القائلين بحجية مفهوم اللقب، ولم يذكروا أبا ثور منهم، وحكوه عمن هو دونه، وأبو ثور أولى أن تودع آراؤه بطون الكتب.

وذهب إلى هذا القول: تاج الدين ابن السبكي[١]، والزركشي[٢].

يقول تاج الدين ابن السبكي بعدما قرر ما ذكرته قبل قليل: «وحينئذٍ ترتيب المسألة على أن أبا ثور استند فيها إلى مفهوم اللقب غير سديد»[٣].

وقد يَرِدُ على أصحاب القول الثاني أن من الأصوليين من نسب إلى أبي ثور القول بحجية مفهوم اللقب، ومن هؤلاء: مجد الدين ابن تيمية[٤]، وابن اللحام الحنبلي[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

وقد نقل الزركشي نفسُه عن بعض أهل العلم نسبة القول بحجية مفهوم اللقب إلى أبي ثور[٧].

لكن قد يقال: من نسب إلى أبي ثور القول بحجية مفهوم اللقب، أخذه من مسألتنا التي نتكلم عنها، يؤكد هذا: ما قاله ولي الدين العراقي - حين تكلم عن مسألة: تخصيص العموم بذكر بعض أفراده-: «ومن هنا نُقل عن أبي ثور القول بمفهوم

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٣/٣٥٢)، والإبهاج (٤/١٥٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٢٢٢)، وتشنيف المسامع (٢/٧٩٣).

(٣) الإبهاج (٤/١٥٣٧).

(٤) انظر: المسودة (ص/١٤٣).

(٥) انظر: القواعد (٢/١١٢٤).

(٦) ذكر المرداوي في: التحبير (٦/٢٧٠٢) أن بعض الحنابلة نسب إلى أبي ثور القول بحجية مفهوم اللقب.

(٧) انظر: البحر المحيط (٣/٢٢١).

اللقب»[1].

ثم إنَّ الذين نسبوا حجية مفهوم اللقب إلى أبي ثور، إنما نسبوه إليه في حديثهم عن مسألة: (التخصيص بما إذا وافق حكم الخاص حكم العام)، ولم ينسبوه إليه عند حديثهم عن مسألة: (مفهوم اللقب).

* * *

المبحث السادس
أمثلة المسألة وتطبيقاتها

الخلاف في المسألة خلاف معنوي، تترتب عليه آثار متعددة، سأحرص على بيانها في هذا المقام؛ ليكون الحديث في هذا المبحث مكتملاً.

وقد استقرأت الأمثلة الواردة من مدونات أصول الفقه، إضافة إلى تطبيقات أهل العلم للقاعدة الأصولية.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن المثال الشائع في كتب الأصوليين للمسألة، هو طهارة جلد الميتة بالدباغ، كما سيأتي بعد قليل.

كما أنبه على أنني لم ألتفت إلى تحقيق القول في المسألة الفقهية التي أمثّل به؛ إذ المقصود إبراز المثال، وتطبيق القاعدة الأصولية فحسب.

وسأورد أمثلة المسألة وتطبيقاتها مبتدئاً بالقرآن الكريم، ثم السنة النبوية، مع ذكر تطبيقات أهل العلم في مصنفاتهم.

الأول: يقول الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى)** (الآية ٩٠ من سورة النحل).

---

(١) الغيث الهامع (٢/٣٩١).

فالإحسان لفظ عام يعمّ جميع أنواعه، فيندرج فيه إيتاء ذي القربى[١]، فذكر إيتاء ذي القربى من باب موافقة الخاص حكم العام، فلا يُخص العام به.

الثاني: يقول الله تعالى: **(وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ)** (الآية ٩٠ من سورة النحل).

فالمنكر لفظ عام يعم جميع أنواع المنكرات، فيندرج فيه البغي[٢]، فذكر البغي من باب موافقة الخاص حكم العام، فلا يُخص العام به.

الثالث: يقول الله تعالى: **(مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ)** (الآية ٩٨ من سورة البقرة).

فالملائكة لفظ عام، وجبريل وميكائيل عليهما السلام من الملائكة[٣]، فذكرهما من باب موافقة الخاص حكم العام، فلا يُخص العام به.

الرابع: يقول الله تعالى: **(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى)** (الآية ٢٣٨ من سورة البقرة).

فالصلوات لفظ عام، والصلاة الوسطى فرد من أفراد العام[٤]، فلا يُخص العام به.

الخامس: يقول الله تعالى: **(فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ)** (الآية ٦٨ من سورة

---

(١) **انظر:** شرح تنقيح الفصول (ص/٢١٩)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٠٣)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧).

(٢) **انظر:** شرح تنقيح الفصول (ص/٢٢٠)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٥٠).

(٣) **انظر:** شرح تنقيح الفصول (ص/٢٢٠)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٠٣)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧).

(٤) **انظر:** رفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٤٩)، ونشر البنود للعلوي (١/٢٥٩)، ومراقي السعود للشنقيطي (ص/٢٢٥)، ومنهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط (٢/٦٣) وأضواء البيان (٢/٤٧)، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (١/٢٥٧)، وشرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص/٢٨٣).

الرحمن).

فالنخل والرمان من أنواع الفاكهة، فذكرهما بعد الفاكهة من باب ذكر الخاص بحكم يوافق العام، فلا يُخص العام، وقد مثل بهذا المثال كثير من أهل العلم[1].

وقد اعترض القرافي على اندراج هذا المثال تحت المسألة الأصولية؛ إذ إن الفاكهة المذكورة في الآية مطلقة، وليست بعامة[2].

ويمكن الجواب عما قاله القرافي بأن النكرة في الآية وردت في سياق الامتنان، فتكون عامة.

السادس: يقول تعالى: **(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)** (الآية ١٥٨ من سورة الأعراف)، أفادت الآية عموم رسالة النبي ﷺ لكافة الناس، وقال تعالى في آية أخرى: **(لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا)** (الآية ٧ من سورة الشورى). «خص الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة إنذاره ﷺ بأم القرى ومن حولها، والمراد بأم القرى مكة حرسها الله»[3]، فهل تخصص الآية الثانية الآية الأولى؟

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «إنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن قوله: **(وَمَنْ حَوْلَهَا)** (الآية ٧ من سورة الشورى) لا يتناول إلا القريب من مكة المكرمة، كجزيرة العرب مثلاً، فإن الآيات الأخر نصت على العموم... وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه عند عامة العلماء، ولم يخالف فيه إلا أبو ثور»[4].

السابع: يقول الله تعالى: **(تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ)** (الآية ٤ من سورة القدر).

---

(١) **انظر:** شرح تنقيح الفصول (ص/٢٢٠)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٥٠)، ونشر البنود للعلوي (١/٢٦٠).

(٢) **انظر:** المصادر السابقة، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧).

(٣) أضواء البيان (٧/١٦٩).

(٤) المصدر السابق (٧/١٦٩-١٧٠) بتصرف.

فالملائكة لفظ عام، يشمل الروح وهو جبريل، فذكره من باب موافقة الخاص حكم العام.

الثامن: يقول الله تعالى: **(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ)** (الآية ٨٨ من سورة القصص)، والآية عامة في هلاك كل المخلوقات، وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **(أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون)**[١]، فالإنس والجن –وهما من أفراد العام في الآية الأولى– جاءا بحكم موافق لحكم العام، فلا تخص الآية به[٢].

التاسع: نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض[٣]، ونهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[٤].

والطعام بعض أفراد العام، وقد ذكر بحكم يوافق العام[٥]، فالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه من باب موافقة الخاص حكم العام، فلا يُخصص عموم الحديث الأول به.

وقد اعترض بعض المالكية على اندراج هذا المثال تحت المسألة الأصولية؛ إذ

---

(١) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله (ملك الناس) (٧٤٤/٢)، برقم (٧٣٨٣)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل (ص/١١١٨)، برقم (٦٨٩٩).

(٢) **انظر:** فتح الباري لابن حجر (٣٨٢/١٣)، والتخصيص بالمفهوم للدكتور محمد المبارك (مجلة الجمعية الفقهية السعودية/العدد: الأول، ص/٢١٣).

(٣) من الأحاديث الدالة على النهي عن البيع قبل القبض: حديث حكيم بن حزام مرفوعاً: **(إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)**، أخرجه: أحمد في: المسند (٣٢/٢٤)، برقم (١٥٣١٦)، وراجع كلام محققي المسند.

(٤) جاءت عدة أحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، منها: حديث عبدالله بن عمر: **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)**، وأخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٦١٠/١)، برقم (٢١٢٦)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (ص/٦٣٩)، برقم (٣٨٤٠).

(٥) **انظر:** شرح تنقيح الفصول (ص/٢٢٠)، والعقد المنظوم للقرافي (٣٧٠/٢)، والفروق له (٤٠٨/١)، والتحبير للمرداوي (٢٧٠٤/٦)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣٥١/٣)، ونشر البنود للعلوي (٢٦٠/١).

الحديث الأول مطلق، وليس بعام[1].

وقد تعقب القرافي هذا الاعتراض بقوله: «وهذا غلط، بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أفراده»[2].

العاشر: قول النبي ﷺ: (**أيما إهاب دبغ فقط طهر**)[3]، مع قوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: (**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به...**)[4].

فقوله ﷺ: (**أيما إهاب**) عامّ في كل إهاب دُبِغَ، وذلك أنَّ أيَّ الشرطية من صيغ العموم تُفهِم عموم الحكم لكل فرد من أفراد ما أضيفت إليه، فكل إهاب دبغ سواء أكان جلد شاة أم حصان أم غيره، فهو طاهر، وجلد الشاة فرد من أفراده، فذكره في الحديث الثاني من باب موافقة الخاص حكم العام، فلا يخصص الحديث الأول به، بل يبقى على عمومه[5].

---

(١) **انظر**: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٢٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص/٢٢٠).

وقد علق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور على ما قاله القرافي، فقال في: التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (٢٥٩/١): «قول بعض المالكية: الأول مطلق. يريدون من الإطلاق الإجمال، ومن التقييد البيان، ولم يكن المتقدمون يتوخون الاصطلاح، فكانوا يسمون الشيء باسم ما يشبهه، وليست مخالفة الاصطلاح غلطا».

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) جعل كثير من الأصوليين الحديث الوارد في شاة ميمونة رضي الله عنها: (**دباغها طهورها**)، وقد نبه جمع من محققي الأصول على أن هذا الحديث لم يرد في شاة ميمونة، والوارد هو الحديث المثبت في صلب البحث.

انظر: المعتمد (٣١١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٦/٢)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٢٩/١)، وبذل النظر للأسمندي (ص/٢٥٧)، والمحصول للرازي (١٢٩/٣)، والإحكام للآمدي (٣٣٥/٢)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص/١٣٣)، ومختصره (٨٤٩/٢)، والمسودة (ص/١٤٣)، ونفائس الأصول (٢٢٣١/٥)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (ص/٣٣٣)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٩١/٢)، والفائق للهندي (٤٠٣/٢)، ونهاية الوصول له (١٧٥٦/٥)، والسراج الوهاج للحاربردي (٥٨٧/١)، ورفع الحاجب (٣٥٢/٣)، والإبهاج (١٥٣٥/٤)، ونهاية السول (٤٨٤/٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٤١٥)، والنقود والردود للبابرتي (٢٧٥/٢)، وتشنيف المسامع (٧٩٣/٢)، والتحبير للمرداوي (٢٧٠٢/٦)، ولب الأصول لابن نجيم (٢٧١/١).

وقد اعترض القرافي على هذا المثال، فقال: «يريد -أي: الرازي- أن التنصيص على جلد شاة ميمونة يقتضي اختصاص الحكم الأول بجلود الشياه، وجلود الشياه بعض الأهب.

وهذا فيه تكلف؛ من جهة أنا إن حملنا العام على جلد ميمونة خاصة، كان بعداً شديداً عن ظاهر اللفظ العام، وإن حملناه على جلود الشياه كلها، فالحديث لم يتعرض له البتة بلفظه»[(١)].

وما قاله القرافي محل نظر؛ إذ إن عموم الحديث الأول يشمل كل أنواع الجلود بما فيها الشياه والسباع والإبل، وليس الأمر كما ظنه القرافي من أن الحديث الأول يشمل جميع أنواع جلود الشياه[(٢)].

الحادي عشر: حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال : (**إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء**)[(٣)]، مع حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال : (**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**)[(٤)].

فالحديث الأول عام، يشمل صلاة المغرب، وصلاة العشاء، والحديث الثاني نص على فرد من أفراد العام بحكم موافق له، فلا يخصص الحديث الأول بصلاة المغرب.

يقول الشوكاني: «وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص

---

(١) العقد المنظوم (٢/٣٦٩-٣٧٠). **وانظر**: نفائس الأصول (٥/٢٢٣٢).

(٢) **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٥)، وتعليق محقق كتاب العقد المنظوم (٢/٣٧٠) حاشية (٢).

(٣) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل على عشائه (٢/٤٠٢)، برقم (٥٤٦٥)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (ص/٢٥٢)، برقم (١٢٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/٣٢٣)، برقم (٦٧٢)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (ص/٢٥٢)، برقم (١٢٤٢).

عموم الصلاة؛ لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به»[1].

الثاني عشر: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (**لا يقيمن أحدكم الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه**)[2]. مع حديث جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه...**)[3].

فالحديث الأول عام، والحديث الثاني خاص، وقد جاء بحكم موافق لحكم العام، فهل يخص به؟

يقول الشوكاني: «ذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات»[4].

الثالث عشر: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**)[5]، مع حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال ﷺ: (**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي**

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه (ص/٩٢٤)، برقم (٥٦٨٣).

(٣) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه (ص/٩٢٥)، برقم (٥٦٨٨).

(٤) نيل الأوطار (٤/٣٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١/٥٧٥)، برقم (١٩٥٢)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (ص/٤٦٤)، برقم (٢٦٩٢).

ذلك عنها؟) قالت: نعم. قال: **(فصومي عن أمك)**[١].

فالحديث الأول عام يشمل صوم النذر والقضاء وغيرهما، والحديث الثاني في صوم النذر، وهو فرد من أفراد العام، وقد جاء بحكم موافق للعام.

يقول الشوكاني عن حديث ابن عباس: «إنه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه»[٢].

الرابع عشر: قول النبي ﷺ: **(الطعام بالطعام مثلاً بمثل)**[٣]، مع قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: **(البر بالبر مثلاً بمثل)**[٤].

فالطعام لفظ عام، يعم جميع أنواعه، والبر فرد من أفراده، وقد خصه بالذكر في الحديث الثاني، فلا يخص الحديث الأول به، بل يبقى على عمومه[٥].

الخامس عشر: حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٦]، مع قوله ﷺ: **(وجعلت الأرض لنا كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)**[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٥٧٥/١)، برقم (١٩٥٣)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (ص/٤٦٤)، برقم (٢٦٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) نيل الأوطار (٥٠٧/٥). **وانظر:** عون المعبود للعظيم آبادي (٢٤/٤).

(٣) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (ص/٦٦٨)، برقم (٤٠٨٠).

(٤) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق (ص/٦٦٦)، برقم (٤٠٦٣).

(٥) **انظر:** المسودة (ص/١٤٣-١٤٣)، والفوائد السنية للبرماوي (٥٢٥/٢)، وإرشاد الفحول (٥٦٩/١).

(٦) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: التيمم (٢/١)، برقم (٣٣٥)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (ص/٢٤١)، برقم (١١٦٣).

(٧) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (ص/٢٤١)، برقم (١١٦٥).

فالأرض لفظ عام، يشمل جميع أجزائها، والتراب فرد من أفراد العام، وقد خصه بالذكر في الحديث الثاني، فلا يخصص الحديث الأول به[1].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور»[2].

السادس عشر: حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من مس ذكره فليتوضأ)**[3]، مع حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب الوضوء)**[4].

---

(١) **انظر**: الفروق للقرافي (١/٤١٠)، و(٢/٧٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/١٠٧)، والبحر المحيط (٣/٢٢١)، والفوائد السنية للبرماوي (٢/٥٢٥)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٥)، ورفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٥٠)، ولب الأصول لابن نجيم (١/٢٧٣)، وإرشاد الفحول (١/٥٦٩).
ولم يجزم ابن الهمام بكون هذا المثال صالحاً للتمثيل لمسألتنا، فذكره على أنه من المسألة أو شبيه بها، وقد علل ذلك ابن أمير الحاج في: التقرير والتحبير (١/٢٨٥) بقوله: «لعله إنما قال: أو شبهه؛ لجواز أن يُقال: التراب جزء من الأرض، لا جزئي لها، كجلد شاة ميمونة بالنسبة إلى: (أيما إهاب..)، وإنما بينهما شبه من حيث إن كلا منهما بعضٌ من المسمى، وقد ذكر له حكم المسمى». (في النص السابق أخطاء مطبعية، أصلحتها من نقل أمير باد شاه في: تيسير التحرير (١/٣٢٠) عن ابن أمير الحاج)
(٢) أضواء البيان (٢/٤٧).
(٣) أخرجه: أبو داود في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (ص/٣٢)، برقم (١٨١)؛ والترمذي في: السنن، كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: الوضوء من مس الذكر (ص/٣٠)، برقم (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في: السنن، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الوضوء من مس الذكر (ص/٧٦)، برقم (٤٤٤)؛ وابن ماجه في: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر (ص/١٣٣)، برقم (٤٧٩).
وصحح الحديث: الإمام أحمد – كما في: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٣٢٥)- والألباني في: إرواء الغليل (١/١٥٠).
(٤) أخرجه: أحمد في المسند (١٤/١٣٠)، برقم (٨٤٠٤)؛ والطحاوي في: شرح معاني الآثار، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء، أم لا؟ (١/٧٤)؛ والبيهقي في: السنن الكبير، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/٣٩٣)، برقم (٦٤٨).
وصحح الحديث جماعة من المحدثين، ساق عدداً منهم: ابن حجر في: التلخيص الحبير (١/٣٣٦).
وأخرج حديث بسرة بنت صفوان بمثل لفظ حديث أبي هريرة: النسائي في: السنن، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الوضوء من مس الذكر (ص/٧٦)، برقم (٤٤٥)؛ والبيهقي في: السنن الكبير، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس المرأة فرجها (١/٣٩٠)، برقم (٦٤٢).
وقال الألباني في تعليقه على السنن للنسائي: «صحيح الإسناد».

فالحديث الأول عام فيما يمس به، واليد فرد من أفراد العام، فهي بعض ما يمس به، وقد خصت بالذكر في الحديث الثاني، فلا يخصص بها الحديث الأول[١].

السابع عشر: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟)**[٢]. وقد جاء في بعض روايات الحديث: **(إذا استيقظ من الليل)**[٣]. فالنوم لفظ عام، فيعم كل نوم في أي وقت، وفي الرواية الأخرى ذكر نوم الليل، وهو أحد أفراد اللفظ العام، وقد جعل له مثل حكم العام، فلا يقصر الحديث عليه.

يقول المناوي (ت:١٠٣١هـ): «قوله: **(من نومه)** اسم جنس، فيعم كل نوم. وقوله في رواية أخرى: **(من الليل)** من ذكر بعض أفراد العام»[٤]. ومراده أنه لا يخصص بنوم الليل.

الثامن عشر: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لخوله بنت يسار، لما سألته عن ثوبها الذي تحيض فيه: **(اغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه)**[٥]، مع قوله ﷺ في حديث

---

(١) **انظر**: التحبير للمرداوي (٢٧٠٣/٦)، وشرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص/٢٨٣).
وقد ذكر المثال ابن قاضي الجبل –كما نقله عنه المرداوي– وجعله ابن قاضي الجبل من أمثلة الاستدلالات على خلاف قاعدة المذهب؛ إذ المذهب عند الحنابلة قصر نقض الوضوء بمس اليد خاصة

(٢) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (٢٢٩/١)، برقم (١٦٢)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها الإناء (ص/١٧٠)، برقم (٦٤٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرج هذه الرواية من حديث أبي هريرة: الترمذي في: السنن، كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء (ص/١٨)، برقم (٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، كتاب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (ص/١٢٢)، برقم (٣٩٣).

(٤) فيض القدير (٢٧٨/١).

(٥) أخرجه: أبو داود في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (ص/٦٣)، برقم (٣٦٥)؛ وأحمد في: المسند (٣٧١/١٤)، برقم (٨٧٦٧)؛ والبيهقي في: السنن الكبير، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر (٦٣/٥)، برقم (٤١٧١)، وقال: «تفرد به ابن لهيعة».

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما سُئل عن دم الحيض يصيب ثوب المرأة: (**تحته ثم تقرصه بالماء**)[1].

جعل بعض الأصوليين هذين الحديثين من أمثلة مسألتنا[2]، ولعل وجه هذا: أن الحديث الأول حديث عام، وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث الثاني الماء، وهو فرد من أفراد ما يغسل به، وخصه بالذكر، فلا يخصص الحديث الأول بالماء، بل يبقى على عمومه.

التاسع عشر: عن عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها[3]. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة[4].

فقول ابن عمر في الرواية الأولى: (**الصلاة**) يشمل الجلوس في التشهد وغيره، وفي الرواية الثانية جاء ذكر التشهد - وهو أحد أفراد اللفظ العام- بحكم موافق للعام، فهل يخصص الحديث الأول؟

يقول الشيخ محمد العثيمين: «أما ذكر التشهد في بعض ألفاظ الحديث، فهذا لا يقتضي التخصيص؛ لأن في علم الأصول قاعدة مهمة وهي: أن ذكر بعض أفراد العام

وصحح الحديث الألباني في: تعليقه على السنن لأبي داود.

(١) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٢٤١/١)، برقم (٢٢٧)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (ص/١٧٤)، برقم (٦٧٥).

(٢) **انظر**: الفروق للقرافي (٧٥/٢)، والبحر المحيط (٢٢١/٣).

(٣) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة (ص/٢٦١)، برقم (١٣٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة (ص/٢٦١)، برقم (١٣١٠).

بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص...»[١].

العشرون: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...)**[٢]، مع حديث أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(في الرِّقة ربع العشر)**[٣].

فالحديث الأول عام، يشمل كل من لم يزك الذهب والفضة التي يملكهما، والحديث الثاني خاص بالرقة — وهي الفضة المضروبة- والرقة أحد أفراد اللفظ العام في الحديث الأول، وقد جاءت بحكم موافق للعام، فهل يخص الحديث الأول بالحديث الثاني، فلا تجب الزكاة في الحلي المستعمل؟

يقول الشيخ محمد العثيمين: «لو سلّم أن المراد بالورق الفضة المضروبة دراهم، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يعتبر تخصيصاً»[٤].

الحادي والعشرون: عن ابن أبي ليلى (ت: ١٤٨هـ)، قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان[٥] بماء في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: **(الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)**[٦]. مع قوله ﷺ في رواية من روايات الحديث: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في**

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٩٢/١٣). **وانظر:** الشرح الممتع له (١٢٨/٣).

(٢) أخرجه: مسلم في: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (ص/٤٠٢)، برقم (٢٢٩٠)

(٣) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم (٤٧٧/١)، برقم (١٤٥٤).

(٤) الشرح الممتع (١٣٢/٦).

(٥) الدّهقان -بضم الدال وكسرها-: زعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم. **انظر:** القاموس المحيط، مادة: (دهقن)، (ص/١٥٤٦).

(٦) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال (٤٦٧/٢)، برقم (٥٨٣١).

الآخرة)[1].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عن تخصيص الحديث الأول بالحديث الثاني، فلا تحرم الفضة على الرجال مطلقاً: «يدخل في عموم الحديث الأول تحريم لبس الفضة على الرجال; لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف، وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه إلا بنص صالح للتخصيص، كما تقرر في علم الأصول.

فإن قيل: الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة لا في لبس الفضة؛ إذ جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يفسر هذا، ويبين أن المراد بالفضة الشرب في آنيتها لا لبسها... فدل هذا التفصيل الذي هو النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي عن لبس الحرير والديباج: على أن ذلك هو المراد بما في الرواية الأولى، وإذن فلا حجة في الحديث على منع لبس الفضة; لأنه تعين بالحديث الثاني أن المراد الشرب في آنيتها لا لبسها; لأن الحديث حديث واحد.

فالجواب: أن الرواية المتقدمة عامة بظاهرها في الشرب واللبس معاً، والروايات المقتصرة على الشرب في آنيتها دون اللبس ذاكرة بعض أفراد العام، ساكتة عن بعضها، وقد تقرر في الأصول أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه»[2].

الثاني والعشرون: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**[3]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم)**[4].

---

(١) أخرج الحديث بهذا اللفظ: مسلم في: الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (ص/٨٨٤)، برقم (٥٣٩٤).

(٢) أضواء البيان (٣/٢٩٩-٣٠١) بتصرف واختصار.

(٣) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (١/٥٥٦)، برقم (١٨٦٢).

(٤) أخرجه: أبو داود في: السنن، كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (ص/٢٦٦)، برقم (١٧٢٥)؛ وابن خزيمة في: الصحيح، كتاب: المناسك، باب: الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي-

فالحديث الأول يعم كل سفر طويل أو قصير، وفي الحديث الثاني ذكر مسافة البريد، وهي بعض أفراد العام، فهل يقصر الحديث الأول عليه؟

يقول شمس الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ) معللاً عدم تخصيص الحديث الأول بالحديث الثاني: «لأن ذكر نحو البريد، من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يخصصه»[(١)].

الثالث والعشرون: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)**[(٢)]. مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: **(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)**[(٣)].

فقول النبي ﷺ في الحديث الأول: **(ثوبه)** عام، يشمل الإزار وغيره، وقد جاء في الحديث الثاني الإزار، وهو فرد من أفراد العام، بحكم يوافق العام، فلا يخصص الحديث الأول.

=محرم (١٢٠٨/٢)، برقم (٢٥٢٦)؛ والطحاوي في: شرح معاني الآثار، كتاب: المناسك، باب: المرأة لا تجد محرماً، هل يجب عليها فرض الحج (١١٢/٢)؛ وابن حبان في: الصحيح، كتاب: الصلاة، فصل: في سفر المرأة (٤٣٨/٦)، برقم (٢٧٢٧)؛ والحاكم في: المستدرك، كتاب: أول المناسك (٥٨٣/١)، برقم (١٦١٦)، وقال:«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه بهذا اللفظ». ووافقه الذهبي.

وأخرج الحديث أيضاً: البيهقي في: السنن الكبير، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام (١٣٩/٦)، برقم (٥٤٧٨).

وقال ابن حجر في: فتح الباري (٤٦٧/٢) عن رواية:(البريد): «إن كانت محفوظة». وحكم الألباني في: إرواء الغليل (١٧/٣)، وفي: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ق ٥٠٦/١) على الحديث بأنه شاذ بلفظ: (البريد).

وجاء الحديث موقوفاً على أبي هريرة ﷺ، وأخرجه: البزار في: المسند (١٦٦/١٥)، برقم (٨٥٢٠).

(١) نهاية المحتاج (٢٥٠/٣).

(٢) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، بابٌ (دون ترجمة)، (٩٣٤/١)، برقم (٣٦٦٥)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (ص/٨٩٢)، برقم (٥٤٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (٤٥٩/٢)، برقم (٥٧٨٨)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (ص/٨٩٣)، برقم (٥٤٦٣)، واللفظ للبخاري.

يقول ابن علان (ت:١٠٥٧هـ) عن لفظ: (**ثوبه**): «شامل لجميع أنواعه،وذِكر الإزار، لا يخصه؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص...»[١].

الرابع والعشرون: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: (**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة**)[٢].

يقول الشيخ محمد العثيمين: «قوله: (**فإذا وقعت الحدود**...) لا يستلزم اختصاص الشفعة بما له حدود وطرق، بل الشفعة ثابتة في كل مشترك؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه»[٣].

الخامس والعشرون – وهو مثال تقريبي-: لو قال الشارع: اقتلوا المشركين. وقال أيضاً: اقتلوا عبدة الأوثان.

فالمشركين لفظ عام يشمل كل المشركين، وعبدة الأوثان فرد من أفراد العام[٤]، فذكره من باب موافقة الخاص حكم العام.

---

(١) دليل الفالحين (٥/٣٣٢-٣٣٣) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه: البخاري في: الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً (١/٦٢٥)، برقم (٢٢١٤)؛ ومسلم في: الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، (ص/٦٧٦)، برقم (٤١٢٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) تفسير القران الكريم (سورة البقرة ٢/٤٠٠). **وانظر**: سبل السلام (٥/١٩٢).

وهناك تطبيقات أخرى للقاعدة، **فانظر على سبيل المثال**: سبل السلام (٧/٢٥٠)، والسيل الجرار للشوكاني (٢/٦١٨، ٧٧٩)، ونيل الأوطار (٤/٣٣٩)، و(٥/٢١٣)، و(٨/١٨٤، ٣٥٣)، و(١٠/٨٠)، ودليل الفالحين لابن علان (٥/٣٤٩، ٣٧٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/٢٣١)، وجلباب المرأة المسلمة للألباني (ص/١٧٢)، وتفسير القران الكريم لابن عثيمين (سورة البقرة ٢/٤٠٠)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣/١١٨)، والشرح الممتع له (٦/٢٨٦)، و(٧/١٢٣، ٤١٨)، و(١٢/٣٢٧)، و(١٤/١٣٠)، ومعالم أصول الفقه للدكتور محمد الجيزاني (ص/٤٣١).

(٤) **انظر**: العقد المنظوم للقرافي (٢/٣٦٩).

وأختم هذا المبحث بأمرين:

الأمر الأول: ذكر جمال الدين الإسنوي فرعاً لمسألتنا من أفعال المكلفين، فلو أذنت المرأة لأوليائها في التزويج، ثم إنها أذنت لواحد منهم معين، فهل يكون منعاً لغيره؟

للشافعية وجهان في المسألة، أصحهما: أنه ليس منعاً لغيره[١].

ثم بين الإسنوي أن الحكم لدى الشافعية يطرد فيما لو وكّل مجموعة بالبيع، ثم وكل واحداً بعينه[٢].

الأمر الثاني: مثل أبو علي الشوشاوي لمسألتنا بقول الله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ)** (الآية ٣ من سورة المائدة)، والدم لفظ عام، وقال تعالى في آية أخرى في بيان المحرمات: **(أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً)** (الآية ١٤٥ من سورة الأنعام)، والدم المسفوح بعض أفراد اللفظ العام[٣]، فذكره من باب موافقة الخاص حكم العام.

وأرى عدم صحة اندراج هذا المثال تحت مسألتنا؛ إذ الدم في الآية الثانية موصوف بالمسفوح.

يقول الشيخ محمد جعيط: «فإن ذلك يدل من جهة المنطوق على أن الدم المسفوح محرم بدليلين، ويقتضي من جهة مفهوم الصفة في الآية الثانية: أن غير المسفوح مخالف في الحكم، فيخصص عمومَ الآية الأولى»[٤].

* * *

(١) **انظر:** التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٤١٦).
(٢) **انظر:** المصدر السابق.
(٣) **انظر:** رفع النقاب للشوشاوي (٣/٣٥١).
(٤) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٢/٦٢).

الخاتمة

الحمد لله على إنهاء البحث، ويمكن ذكر نتائج البحث وتلخيصه في النقاط الآتية:

١- المقصود بمسألة: (التخصيص بموافقة حكم الخاص حكم العام):

أن يأتي خطابٌ عام من الشارع يشمل أفراداً، ويأتي خطابٌ خاص - بعض أفراد العام - بحكم يتفق مع حكم العام ولا ينافره، وليس للخاص مفهوم قوي كمفهوم الصفة والعدد ونحوهما، فهل يُنفى حكم العام عما عدا الخاص؟

٢- ضابط المسألة محل البحث:

الأول: أن يكون لدينا لفظان، أحدهما: عام، والآخر: خاص بحيث يكون أحد أفراد اللفظ العام.

الثاني: أن يتفق حكم العام، وحكم الخاص، أما لو اختلفا، نحو أن يقول الشارع: اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا النصارى في حالٍ ما. فليس داخلاً في مسألتنا.

الثالث: أن لا يكون للخاص مفهوم قوي، فلو كان له مفهوم قوي فليس داخلاً في مسألتنا.

٣- لمسألة: (موافقة حكم الخاص حكمَ العام) ثلاث صور من حيث الاستقلال والمقارنة:

الصورة الأولى: أن يأتي الخاص في خطاب مستقل عن العام: وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون للخاص مفهوم قوي معتدٌّ به عند الأصوليين، كمفهوم الصفة والعدد، فالحديث عنه في مسألة: (التخصيص بالمفهوم)، فلو قال الشارع مثلاً: اقتلوا المشركين. ثم قال: اقتلوا المشركين المجوس، فهنا يجري التخصيص بالمفهوم.

الحال الثانية: أن لا يكون للخاص مفهوم، أو يكون مفهومه ضعيفاً غير معتدٌّ به،

كمفهوم اللقب ونحوه. فهذا داخل في مسألتنا. مفهوم المخالفة القوي كمفهوم الصفة، الذي لم تتحقق فيه شروط اعتباره.

وقد يلحق بالحال الثانية: مفهوم المخالفة القوي كمفهوم الصفة، الذي لم تتحقق فيه شروط اعتباره.

الصورة الثانية: أن يأتي الخاص مقارناً للعام، ويكون الخاص فرداً من أفراد العام لا بالوصف، وإنما بالنوع، فهذا يندرج تحت مسألتنا.

الصورة الثالثة: أن يكون الحديث النبوي عاماً، وفي بعض ألفاظه ورواياته لفظ خاصّ موافق لحكم العام.

وهذه الصورة، لم أجد من نص عليها صراحة، أو أشار إليها في مدونات الكتب الأصولية، لكني توصلت إليها من خلاف النظر في تطبيقات المسألة لدى بعض أهل العلم.

وأقول أيضاً: إنه من خلال نظري في المسألة، وفيما قرره الأصوليون فيها، فإن الصورة الأولى هي المقصودة رأساً بكلامهم؛ إذ لم يهتم بالصورة الثانية — من خلال المصادر التي رجعت إليها- سوى القرافي، وبعض متأخري الأصوليين.

٤- ذكر بعض الأصوليين قيوداً لمسألة:(موافقة حكم الخاص حكم العام)، وقد ظهر ضعف هذه القيود، وعدم وجاهتها.

٥- إن الأصوليين عبروا عن المسألة بلفظ عام، وأرادوا بها معنى أخص، كما تبين لي بالنظر فيما قرروه.

٦- اختلفت مناهج الأصوليين في عرض مسألة: (إذا وافق حكم الخاص حكم العام، أيقتضي التخصيص، أم لا؟)، ويمكن جعلها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن مسألتنا من المسائل الأصولية الخلافية، وهذا ما سار عليه

جماهير الأصوليين من مختلف المذاهب.

الاتجاه الثاني: أن مسألتنا من المسائل الأصولية الوفاقية، وليس هناك خلاف بين العلماء فيها.

٧- سرت في عرض المسألة بناءً على الاتجاه الأول؛ وذلك لتتابع محققي أهل العلم عليه.

٨- اختلف العلماء في مسألة: (تخصيص العام بذكر بعض أفراده بحكم يوافق العام) على قولين:

القول الأول: عدم تخصيص العام إذا ذُكر بعض أفراده بحكم يوافق فيه حكم العام. وهذا قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: تخصيص العام إذا ذُكر بعض أفراده بحكم يوافق فيه حكم العام، فيقصر العموم على الأفراد المذكورة، ويُنفى عمّا عداها. وقد نسب هذا القول إلى أبي ثور، وذهب إليه بعض أهل العلم.

٩- لم يتفق العلماء على نسبة القول الثاني إلى أبي ثور، واختلفت كلمتهم في ذلك، وقد بينت وجهة نظري في هذا الأمر.

١٠- استُدل لكلا القولين بأدلة متعددة، وقد استقرأتها، وبينتها وذكرت ما ورد عليها من مناقشات، وقد ترجح لدي القول الأول القائل بعدم التخصيص فيما إذا وافق حكم الخاص حكم العام.

١١- اختلف الأصوليون في سبب الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن سبب الخلاف هو حجية مفهوم اللقب. فمن قال: إن مفهوم اللقب ليس بحجة، لم يخص العام به. وهذا ما سار عليه أرباب القول الأول. ومن قال: إن مفهوم اللقب حجة خص العام به. وهذا ما سار عليه أرباب القول الثاني.

القول الثاني: أن سبب الخلاف هو: هل مجيء الخاص بعد تقدم العام قرينة على أن المراد بذلك العام هو هذا الخاص، فيكون الأمر من باب العام الذي أريد به الخصوص؟

فمن قال: إن ورود الخاص بعد العام ليس بقرينة على أن المراد بذلك العام هو هذا الخاص، لم يخص العام به، وهذا ما سار عليه أصحاب القول الأول.

ومن قال: إن ورود الخاص بعد العام قرينة على أن المراد بذلك العام هو هذا الخاص، فيكون الأمر من باب العام الذي أريد به الخصوص، وليس بناءً على مفهوم اللقب، وهذا ما سار عليه أصحاب القول الثاني.

١٢- الخلاف في المسألة خلاف معنوي، وقد ذكرت بعض آثاره، وذكرت أيضاً: تطبيقات العلماء واستعمالاتهم لهذه القاعدة الأصولية.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر[1]

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين ابن السبكي(ت:٧٥٦هـ)، ولتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، **تحقيق:** الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، **الناشر:** دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢- **إتحاف الأنام بتخصيص العام** للدكتور محمد بن إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣- **إجابة السائل شرح بغية الآمل** للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، **تحقيق:** حسين السياغي، والدكتور حسن الأهدل، **الناشر:** مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣٠هـ)، **علق عليه:** الشيخ عبدالرزاق عفيفي، **الناشر:** مؤسسة النور، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، **تحقيق:** سامي بن العربي الأثري، **الناشر:** الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، **الناشر:** المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧- **أصول البزدوي** للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الملقب بفخر

(١) في حال إغفالي ذكر بعض معلومات المصدر كتاريخ الطبعة ومكانها، فلعدم جودها فيه.

الإسلام (ت:٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه: **كشف الأسرار** للبخاري.

٨- **أصول الفقه** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، **تحقيق:** الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان، **الناشر:** مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩- **أصول الفقه** للدكتور محمد أبو النور زهير (ت:١٤٠٨هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ.

١٠-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، **الناشر:** دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١١- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت:٩٩٤هـ)، **ضبطه:** زكريا عميرات، **الناشر:** دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، **قام بتحريره:** الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور محمد بن سليمان الأشقر، **الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى.

١٣- **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، **تحقيق:** مرتضى الداغستاني، **الناشر:** مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤- **بذل النظر في الأصول** لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت:٥٥٢هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمد زكي عبدالبر، **الناشر:** مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة

الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، **تحقيق:** مظهر بقا، **الناشر:** جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز إحياء التراث، الطبعة الأولى.

١٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، **تحقيق:** الدكتور عبدالرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، **الناشر:** مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧- **التحرير في أصول الفقه** للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير.

١٨- **التحصيل من المحصول** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ)، **تحقيق:** الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، **الناشر:** مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، **تحقيق:** الدكتور الهادي شبيلي، **الناشر:** دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- **التخصيص بالمفهوم – دراسة وتطبيقاً** للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، ١٤٢٧هـ.

٢١- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله

الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز، **الناشر**: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى.

٢٢- **تفسير القرآن العظيم (سورة البقرة)** للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، **الناشر**: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣-**تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول** للدكتور غازي ابن مرشد العتيبي، **الناشر**: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٤- **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للحافظ أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **تحقيق**: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، **الناشر**: دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٦- **التمهيد في أصول الفقه** للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، **تحقيق**: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد ابن علي بن إبراهيم، **الناشر**: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، **تحقيق**: الدكتور محمد حسن هيتو، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، **الناشر**: دار

هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٩- **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** للعلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٤هـ)، **الناشر**: مطبعة النهضة نهج الجزيرة بتونس، ١٣٤١هـ.

٣٠- **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي (ت:٩٨٧هـ)، **الناشر**: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

٣١- **الجامع لشعب الإيمان** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، **تحقيق**: مختار أحمد الندوي، **الناشر**: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢- **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، **الناشر**: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٣٣- **الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع** للشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي، **الناشر**: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٤- **جمع الجوامع في أصول الفقه** للعلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، **تحقيق**: عقيلة حسين، **الناشر**: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٥- **الجوهر النقي على سنن البيهقي** للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني (٧٤٥هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، **الناشر**: دار الفكر ببيروت.

٣٦- **حاشية البناني (ت:١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، **الناشر**: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

٣٧- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للشيخ حسن

العطار (ت:١٢٥٠هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية.

٣٨- **حاشية سعد الدين التفتازاني(ت:٧٩٢هـ) على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب**، مطبوعة مع **شرح عضد الدين الإيجي**.

٣٩- **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (ت:٦٥٣هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالسلام أبو ناجي، **الناشر**: جامعة قار يونس بنغازي، ١٩٩٤م.

٤٠- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع** لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣هـ)، **تحقيق**: الدكتور سعيد بن غالب المجيدي، **الناشر**: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤١- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي (ت:١٠٥٧هـ)، **الناشر**: دار الكتاب العربي ببيروت.

٤٢- **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، **تحقيق**: أحمد محمد شاكر، **الناشر**: دار الكتب العلمية.

٤٣- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** للعلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، **تحقيق**: علي معوض، وعادل عبدالموجود، **الناشر**: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت:٨٩٩هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور أحمد السراح، **الناشر**: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥- **السراج الوهاج في شرح المنهاج** للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (ت:٧٤٦هـ)، **تحقيق**: الدكتور أكرم أوزيفان، **الناشر**: دار المعراج

الدولية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، **الناشر**: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٤٧- **سلم الوصول لشرح نهاية السول** للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤هـ)، **الناشر**: عالم الكتب ببيروت.

٤٨- **السنن** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، **اعتنى به**: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى.

٤٩- **السنن الكبير** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، **الناشر**: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٠- **السنن** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، **اعتنى به**: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى.

٥١- **السنن** لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت:٢٥٧هـ)، **اعتنى به**: عماد الطيار وياسر حسن، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٢- **السنن** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٣٧٩هـ)، **اعتنى به**: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

بالرياض، الطبعة الأولى.

٥٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، **تحقيق:** محمد صبحي حلاق، **الناشر:** دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٤- **شرح الأصول من علم الأصول** للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، **الناشر:** دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٥- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** للإمام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، **تحقيق:** محمد خلوف العبدالله، **الناشر:** دار النوادر بسورية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٥٦- **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في أصول الفقه** للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمود عبدالمنعم والدكتور منتصر الشافي، **الناشر:** دار الفكر العربي بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٧- **شرح الكوكب المنير** للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، **تحقيق:** الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، **الناشر:** مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، **الناشر:** دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٥٩- **شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، **تحقيق:** طه عبدالرؤوف سعد، **الناشر:** مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٦٠- **شرح مختصر ابن الحاجب** لعضد الدين الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية ببيروت.

٦١- **شرح مراقي السعود** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، **تحقيق**: علي بن محمد العمران، **الناشر**: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٢- **شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول** للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي، **الناشر**: الدار الأثرية بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٣- **شرح مشكل الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، **تحقيق**: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤- **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦٥- **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، **تحقيق**: أحمد عبدالغفور عطار، **الناشر**: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٦- **صحيح ابن حبان** (ت:٣٥٤هـ) **بترتيب** علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بابن بلبان (ت:٧٩٣هـ)، **تحقيق**: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ.

٦٧- **الصحيح** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)، **تحقيق**: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، **الناشر**: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٨- **الصحيح** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)،

اعتنى به: ياسر حسن وآخرون، **الناشر:** مؤسسة الرسالة ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٩- **الصحيح** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، **اعتنى به:** عز الدين ضلي وعماد الطيار، **الناشر:** مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٠- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، **تحقيق:** الدكتور أحمد الختم، **الناشر:** المكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت:قبل ١٣٢٢هـ)، **خرج أحاديثه واعتنى به:** يوسف الحاج أحمد، **الناشر:** دار الفيحاء بدمشق ودار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٢- **غاية الوصول شرح لب الأصول** للعلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت:٩٢٦هـ)، **الناشر:** مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧٣- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت:٨٢٦هـ)، **تحقيق:** مكتب قرطبة، **الناشر:** مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٤- **الفائق في أصول الفقه** للعلامة صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، **تحقيق:** الدكتور علي العميريني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه: محمد عبدالباقي، قام بإخراجه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، **الناشر**: المكتبة السلفية.

٧٦- **الفروق** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، **تحقيق**: عمر القيام، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧- **الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه** للعلامة محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت:٨٣١هـ)، **تحقيق ودراسة**: حسن بن محمد المرزوقي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، العام الجامعي (١٤١٥هـ)

٧٨-**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ)، مطبوع مع المستصفى في علم الأصول للغزالي، **الناشر**: دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٩-**فيض القدير شرح الجامع الصغير** للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، **الناشر**: دار المعرفة ببيروت.

٨٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، **الناشر**: دار المعرفة ببيروت.

٨١- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، **تحقيق**: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٢- **القواعد** للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، **تحقيق**: عايض بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، **الناشر**: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ.

٨٣- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول** لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت:٦٥٣هـ)، **تحقيق**: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، **الناشر**: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٤- **كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع** للقاضي سراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي (ت:٧٧٣)، من مباحث الأمر إلى آخر مباحث المفهوم – **تحقيق ودراسة**: العربي بن محمد مفتوح، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف الدكتور عبدالرحمن بن محمد السدحان، العام الجامعي: ١٤١٨هـ.

٨٥- **لب الأصول المختصر من تحرير الأصول** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، **دراسة وتحقيق**: بدر بن إبراهيم المهوس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي (١٤١٩/ ١٤٢٠هـ).

٨٦- **لسان العرب** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، **الناشر**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٨٧- **مباحث التخصيص عند الأصوليين** للدكتور عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني، **الناشر**: دار أسامه للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٨٨-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (ت:٧٢٨هـ)، **جمع وترتيب**: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت:١٣٩٢هـ)، **الناشر**: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٨٩- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، **الناشر**: دار الثريا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٩٠-**المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، **تحقيق**: الدكتور طه جابر العلواني، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ.

٩١-**مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** للعلامة جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، **تحقيق**: الدكتور نذير حمادو، **الناشر**: الشركة الجزائرية البيروتية بالجزائر، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للشيخ عبدالقادر بن بدران الحنبلي (ت:١٣٤٦هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالله التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.

٩٣-**مراقي السعود إلى مراقي السعود** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، المعروف بالمرابط (ت:١٣٢٥هـ)، **تحقيق**: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، **الناشر**: مطابع ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٤- **المستدرك على الصحيحين** للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، **اعتنى به**: صالح اللحام، **الناشر**: دار ابن حزم ببيروت، والدار العثمانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٥-**مسلم الثبوت في أصول الفقه** لمحب الله بن عبدالشكور (ت:١١١٩هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٦- **المسند** لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت:٢٩٢هـ)، **تحقيق**: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله وجماعة، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٩٧- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، **تحقيق**: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، **الناشر**: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٨- **المسودة في أصول الفقه** صنفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت:٦٨٢هـ)، وأبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت:٧٤٥هـ)، **تحقيق**: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، **الناشر**: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ورجعت أيضاً إلى الطبعة التي حققها: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

٩٩- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، **الناشر**: دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ.

١٠٠- **المعتمد في أصول الفقه** للعلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت:٤٣٦هـ)، **تحقيق**: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي، **الناشر**: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ.

١٠١- **مقاييس اللغة** للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، **تحقيق**: عبدالسلام هارون، **الناشر**: دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٢- **منتهى السول في علم الأصول** لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد

الآمدي (ت:٦٣٠هـ)، نسخة مصورة.

١٠٣- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** للعلامة جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، **الناشر**: دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ودار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٤- **منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالفتاح أحمد الدخميسي، الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٥- **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح** لمحمد جعيط التونسي (ت:١٣٣٧هـ)، **الناشر**: مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى، ١٣٤٠هـ.

١٠٦- **نشر البنود على مراقي السعود** لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٠هـ)، **الناشر**: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة.

١٠٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، **الناشر**: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٠٨- **النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب** لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، **تحقيق**: ضيف الله العمري، والدكتور ترحيب ابن ربيعان الدوسري، **الناشر**: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ.

١٠٩- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، **الناشر**: عالم الكتب ببيروت.

١١٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن

حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ.

١١١- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٨٧هـ)، **تحقيق**: الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب، **الناشر**: دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٢- **نهاية الوصول إلى علم الأصول** لأحمد بن علي ابن تغلب الساعاتي (ت:٦٩٤هـ)، **تحقيق**: الدكتور سعد بن غرير السلمي، **الناشر**: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٣- **نهاية الوصول في دراية الأصول** للعلامة صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، **تحقيق**: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، **الناشر**: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٤- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، **تحقيق**: طارق بن عوض الله محمد، **الناشر**: دار ابن القيم، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٥- **الوصول إلى الأصول** لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت:٥١٨هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبدالحميد أبوزنيد، **الناشر**: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

* * *